

Received on (30-12-2022) Accepted on (18-03-2023)
<https://doi.org/10.33976/IUGJIS.31.4/2023/17>

A contemplative reading of the hadith of Muath bin Jabal when he was sent to Yemen

Dr. Sanaa Fadel Abbas*¹
Al-Balqa Applied University*¹

*Corresponding Author: S.abbas@bau.edu.jo

Abstract:

This research investigated one of the prophet's commandments to Muath bin Jabal when he was sent to Yemen. This commandment contained the foundations upon which this religion was built. The prophet commanded Muath to preach and facilitate before starting his missionary. These are the pillars of true religion. Muath started with the preaching to testify that there is only one God and that Mohammad is His Messenger. He combined them both and was not satisfied with the testimony of monotheism alone. This testimony is considered one of the religious constants. I investigated the recommendations given to Muath by the prophet. I also quoted some scholars in this regard. I linked such recommendations to our contemporary life and then to people's status nowadays. The prophet chose Muath because he was the most knowledgeable about what was permissible and what was forbidden. This knowledge qualified him to conduct ijtiḥad in matters for which he could not find answers in the Holy Quran and the Prophet's Sunnah. This hadith was mentioned in Sahih al-Bukhari and Muslim. Although the narrator is one and the incident is one, its narrations are numerous. However, we find that the meaning of all of them is the same.

Keywords: reading, contemplation, hadith, Muath bin Jabal

قراءة تدبرية في حديث بعث معاذ بن جبل إلى اليمن

د. سناء فضل حسن عباس¹
جامعة البلقاء التطبيقية¹

الملخص:

تناول البحث وصية من وصايا النبي صلى الله عليه وسلم، أوصى بها معاذ بن جبل رضي الله عنه حين أرسله إلى اليمن، وقد حوت هذه الوصية الأصول التي يبنى عليها هذا الدين؛ حيث أمره بالتبشير والتهيئة، قبل أن يبدأ بدعوته وعلى هذا ترتكز أمور الدين الحنيف، وأول ما أمر به معاذ الدعوة إلى شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله، جمع بينهما ولم يكتف بشهادة التوحيد وحدها، كما جاء فيها بيان موقف الإسلام من أهل الكتاب، هذا الموقف الذي يعد من الثوابت، وقد استقصيت القضايا التي أوصى بها النبي صلى الله عليه وسلم معاذ بن جبل، وذكرت أقوال العلماء في بعضها، وربطتها بواقعنا المعاصر وما عليه الكثيرون اليوم، وكان إرسال النبي صلى الله عليه وسلم معاذ لما يتصف به من علم بالحلال والحرام، فهو أعلم الصحابة بذلك وهذا الذي أهله ليكون قادرا على الاجتهاد فيما يعرض له من مسائل إن لم يجد حكمها في كتاب الله وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم. لقد ورد هذا الحديث في صحيح البخاري ومسلم وتعددت رواياته مع أن الراوي واحد والحادثة واحدة، ولكننا سنجد أن المعنى فيها كلها واحد. كلمات مفتاحية: قراءة، تدبرية، حديث بعث معاذ بن جبل.

مقدمة:

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيد الخلق والمرسلين، المبعوث لهداية الخلق إلى ما يصلحهم، وليخرجهم من الظلمات إلى النور، وعلى آله وصحبه وسلم... وبعد

فلقد كان النبي صلى الله عليه وسلم حريصاً شديداً الحرص على هداية أمته، "لقد جاءكم رسول من أنفسكم عزيز عليه ما عنتم حريص عليكم بالمؤمنين رؤوف رحيم" (التوبة:128) كما كان حريصاً على تعليمهم أمور دينهم، ببيان ما ورد في كتاب الله، سواء أكان تفصيلاً لمجمل، أم تخصيصاً لعام، أم تقييداً لمطلق، ولم يقتصر الأمر على هذا، بل جاء بأحكام لم ترد في القرآن الكريم، وأرسل الصحابة بالرسائل إلى الملوك وأرسلهم كذلك لتعليم الناس في المناطق البعيدة عن المدينة المنورة، فأرسل علي بن أبي طالب وأبا موسى الأشعري ومعاذ بن جبل رضي الله عنهم إلى اليمن، لنشر دين الله وإنشاء مجتمع إسلامي فيها.

وقد خصصت هذا البحث لحديث بعث معاذ بن جبل رضي الله عنه إلى اليمن، حيث ذكرت الفوائد الكثيرة التي تضمنها هذا الحديث، والثمار الياقوتية التي تدل على عظمة هذا الدين، وعظمة رسول الأمة، ومن ثم عظمة أولئك الأصحاب رضي الله عنهم الذين تتلمذوا على يديه صلوات الله وسلامه عليه.

أسئلة الدراسة:

- لماذا اختير هذا الحديث للدراسة؟
- ما هي روايات الحديث والفروق بينها؟
- كيف يتعامل الإسلام مع المخالفين له؟
- ما القضايا التي تضمنتها وصية الرسول صلى الله عليه وسلم لمعاذ؟
- ما الحكمة من اختيار النبي صلى الله عليه وسلم لمعاذ؟

أهداف الدراسة:

- تسليط الضوء على الأحاديث التي تعد أصلاً من أصول الدين الحنيف.
- استنتاج فوائد من حديث بعث معاذ بن جبل رضي الله عنه إلى اليمن.
- بيان عناية الإسلام بأهل الكتاب،
- التأكيد على منهج الإسلام في دعوة الناس بالحنى.
- بيان عدالة الإسلام في أحكام الزكاة؛ عدالته مع الغني والفقير.
- إظهار خصيصة التيسير والتبشير، هذه السمات التي تقوم عليها أحكام الإسلام.
- بيان أهمية الاجتهاد في التشريع الإسلامي.

فرضية الدراسة:

إن هذا الحديث يشكل منهجا عظيما في الإسلام ومنهجا قويا في التعامل مع الواقع والمستجدات، أوصى به نبينا محمد صلوات الله وسلامه عليه أحد صحابته الكرام.

الدراسات السابقة:

وجدت بعض الأبحاث التي تناولت حديث معاذ بن جبل رضي الله عنه بالدراسة:

- 1- حديث بعث معاذ بن جبل إلى اليمن "تخريج ودراسة" د. ناصر بن محمد الهويمل، مجلة كلية الدراسات الإسلامية والعربية للبنات بالإسكندرية، مجلد، 30، عدد6، 2014م.

2- رحلة معاذ بن جبل رضي الله عنه الدعوية إلى اليمن كما وردت في السنة النبوية، د. أحمد محمد العيلمي، مجلة بحوث السنة والسيرة، العدد السابع 1993/1994م.

3- حديث معاذ بن جبل في الاجتهاد بين التصحيح والتضعيف سندًا والقبول تلقينًا، د. عبد الله محمد الحسن، مجلة كلية الدراسات الإسلامية والعربية، مجلد 37، العدد 2، ديسمبر 2019م.

4- استدلالات الأصوليين بحديث معاذ بن جبل رضي الله عنه حين بعثه النبي صلى الله عليه وسلم إلى اليمن قاضيًا، د. محمد أحمد محمد علي، مجلة دار الافتاء المصرية، العدد الثامن والثلاثون
ولكن البحث الأول اختص بتخريج الروايات ودراسة الأسانيد، والأبحاث الثلاثة الأخرى تناولت حديث اجتهاد معاذ بن جبل رضي الله عنه، أما دراستي هذه فقد ركزت على الفوائد التي تضمنها حديث بعثه رضي الله عنه إلى اليمن، وما اوصاه به عليه صلوات الله وسلامه عليه.

حدود الدراسة:

في المبحث الأول اكتفيت بروايات البخاري ومسلم؛ إذ ليس المقصود من البحث دراسة الأسانيد وخاصة أن الرواية في الصحيحين، وقارنت بين الروايات وذكرت الفوائد المجتناة من الحديث

خطة الدراسة:

جاء البحث في مقدمة، ومبحثين، وخاتمة:

المبحث الأول: روايات الحديث من الصحيحين، وقد جاء في ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: روايات بعث معاذ إلى اليمن

المطلب الثاني: الرواية التي ورد فيها اجتهاد معاذ إذا لم يجد الحكم في كتاب الله أو السنة النبوية.

المطلب الثالث: مناقب معاذ ومتى كان ذهابه إلى اليمن.

المبحث الثاني: الفوائد المجتناة من الحديث وفيه مطالب:

المطلب الأول: التيسير والتبشير

المطلب الثاني: الدعوة إلى توحيد الله

المطلب الثالث: الإسلام وأهل الكتاب

المطلب الرابع: الاقتصار على ذكر بعض أركان الإسلام

المطلب الخامس: العدالة في تشريع الزكاة

المطلب السادس: فوائد لغوية

المطلب السابع: تحريم الظلم

المطلب الثامن: اجتهاد الصحابة

الخاتمة وفيها نتائج الدراسة والتوصيات

أسأل الله أن يوفقني لما فيه الخير، وأسأله أن يبعد عني الزلل والخطأ،

فإن أصبت فمن الله وإن أخطأت فمن نفسي، وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه و

المبحث الأول

روايات حديث بعث معاذ بن جبل إلى اليمن

المطلب الأول : روايات الحديث

1- قال الإمام البخاري: "حدثنا عبد الله بن أبي الأسود، حدثنا الفضل بن العلاء، حدثنا إسماعيل بن أمية، عن يحيى بن محمد بن عبد الله بن صفيي، أنه سمع أبا معبد، مؤلى ابن عباس، يقول: سمعت ابن عباس يقول: لما بعث النبي صلى الله عليه وسلم معاذ بن جبل إلى نحو أهل اليمن قال له: "إِنَّكَ تَقْدُمُ عَلَى قَوْمٍ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ، فَلْيَكُنْ أَوَّلَ مَا تَدْعُوهُمْ إِلَى أَنْ يُؤَجِّدُوا اللَّهَ تَعَالَى، فَإِذَا عَرَفُوا ذَلِكَ، فَأَخْبِرْهُمْ أَنَّ اللَّهَ قَدْ فَرَضَ عَلَيْهِمْ خَمْسَ صَلَوَاتٍ فِي يَوْمِهِمْ وَلَيْلَتِهِمْ، فَإِذَا صَلَّوْا، فَأَخْبِرْهُمْ أَنَّ اللَّهَ افْتَرَضَ عَلَيْهِمْ زَكَاةً فِي أَمْوَالِهِمْ، تُؤْخَذُ مِنْ غَنِيِّهِمْ فَتُرَدُّ عَلَى فُقَرَائِهِمْ، فَإِذَا أَقْرَأُوا بِذَلِكَ فَخُذْ مِنْهُمْ، وَتَوَقَّ كَرَائِمَ أَمْوَالِ النَّاسِ"⁽¹⁾

2 - قال الإمام البخاري: "حدثني جبانٌ أخبرنا عبد الله، عن زكرياء بن إسحاق عن يحيى بن عبد الله بن صفيي، عن أبي معبد مؤلى ابن عباس، عن ابن عباس -رضي الله عنهما- قال: قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم- لمعاذ بن جبل حين بعثه إلى اليمن: "إِنَّكَ سَتَأْتِي قَوْمًا مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ، فَإِذَا جِئْتَهُمْ فَادْعُهُمْ إِلَى أَنْ يَشْهَدُوا أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، فَإِنْ هُمْ طَاعُوا لَكَ بِذَلِكَ فَأَخْبِرْهُمْ أَنَّ اللَّهَ قَدْ فَرَضَ عَلَيْهِمْ خَمْسَ صَلَوَاتٍ فِي كُلِّ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ، فَإِنْ هُمْ طَاعُوا لَكَ بِذَلِكَ فَأَخْبِرْهُمْ أَنَّ اللَّهَ قَدْ فَرَضَ عَلَيْكُمْ صَدَقَةً تُؤْخَذُ مِنْ أَغْنِيَائِهِمْ، فَتُرَدُّ عَلَى فُقَرَائِهِمْ، فَإِنْ هُمْ طَاعُوا لَكَ بِذَلِكَ فَأَيَّاكَ وَكَرَائِمَ أَمْوَالِهِمْ، وَأَنَّ دَعْوَةَ الْمَظْلُومِ فَإِنَّهُ لَيْسَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ اللَّهِ حِجَابٌ." قال أبو عبد الله: طَوَعَتْ طَاعَتْ وَأَطَاعَتْ لَعْنَةً، طِعْتُ وَطِعْتُ وَأَطَعْتُ"⁽²⁾.

3- قال الإمام البخاري: "حدثنا أبو عاصم الضحاك بن مخلد، عن زكرياء بن إسحاق، عن يحيى بن عبد الله بن صفيي، عن أبي معبد، عن ابن عباس رضي الله عنهما: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعَثَ مُعَاذًا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ إِلَى الْيَمَنِ، فَقَالَ: "ادْعُهُمْ إِلَى شَهَادَةِ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَنَّ رَسُولَ اللَّهِ، فَإِنْ هُمْ أَطَاعُوا لَدَيْكَ، فَأَعْلِمُهُمْ أَنَّ اللَّهَ قَدْ افْتَرَضَ عَلَيْهِمْ خَمْسَ صَلَوَاتٍ فِي كُلِّ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ، فَإِنْ هُمْ أَطَاعُوا لَدَيْكَ، فَأَعْلِمُهُمْ أَنَّ اللَّهَ افْتَرَضَ عَلَيْهِمْ صَدَقَةً تُؤْخَذُ مِنْ أَغْنِيَائِهِمْ وَتُرَدُّ عَلَى فُقَرَائِهِمْ"⁽³⁾.

4 - قال الإمام البخاري: "حدثنا أمية بن بسطام، حدثنا يزيد بن زريع، حدثنا روح بن القاسم، عن إسماعيل بن أمية، عن يحيى بن عبد الله بن صفيي، عن أبي معبد، عن ابن عباس رضي الله عنهما، عن ابن عباس رضي الله عنهما: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمَّا بَعَثَ مُعَاذًا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَلَى الْيَمَنِ، قَالَ: "إِنَّكَ تَقْدُمُ عَلَى قَوْمٍ مِنْ أَهْلِ كِتَابٍ، فَلْيَكُنْ أَوَّلَ مَا تَدْعُوهُمْ إِلَيْهِ عِبَادَةَ اللَّهِ، فَإِذَا عَرَفُوا اللَّهَ، فَأَخْبِرْهُمْ أَنَّ اللَّهَ قَدْ فَرَضَ عَلَيْهِمْ خَمْسَ صَلَوَاتٍ فِي يَوْمِهِمْ وَلَيْلَتِهِمْ، فَإِذَا فَعَلُوا، فَأَخْبِرْهُمْ أَنَّ اللَّهَ فَرَضَ عَلَيْهِمْ زَكَاةً مِنْ أَمْوَالِهِمْ وَتُرَدُّ عَلَى فُقَرَائِهِمْ، فَإِذَا أَطَاعُوا بِهَا، فَخُذْ مِنْهُمْ وَتَوَقَّ كَرَائِمَ أَمْوَالِ النَّاسِ"⁽⁴⁾

5 - قال الإمام البخاري: "حدثنا محمد بن أحمد: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ: أَخْبَرَنَا زَكْرِيَاءُ بْنُ إِسْحَاقَ، عَنْ يَحْيَى بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ صَفِييٍّ، عَنْ أَبِي مَعْبِدٍ، مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: "قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمَّا بَعَثَ مُعَاذًا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَلَى الْيَمَنِ: "إِنَّكَ سَتَأْتِي قَوْمًا مِنْ أَهْلِ كِتَابٍ، فَإِذَا جِئْتَهُمْ فَادْعُهُمْ إِلَى أَنْ يَشْهَدُوا أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، فَإِنْ هُمْ أَطَاعُوا لَكَ بِذَلِكَ فَأَخْبِرْهُمْ أَنَّ اللَّهَ قَدْ فَرَضَ عَلَيْهِمْ خَمْسَ صَلَوَاتٍ فِي كُلِّ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ، فَإِنْ هُمْ أَطَاعُوا لَكَ بِذَلِكَ، فَأَخْبِرْهُمْ أَنَّ اللَّهَ قَدْ فَرَضَ"

(1) البخاري، صحيح البخاري، كتاب التوحيد، باب ما جاء في دعاء النبي صلى الله عليه وسلم أمته إلى توحيد الله، ص1405، حديث 7371، 7372

(2) البخاري، صحيح البخاري، كتاب المغازي، باب بعث أبي موسى ومعاذ إلى اليمن قبل حجة الوداع، ص821، 4347

(3) البخاري، صحيح البخاري، كتاب الزكاة، باب وجوب الزكاة، ص272، حديث 139

(4) البخاري، صحيح البخاري، الزكاة/ لا تؤخذ كرائم أموال الناس في الصدقة، ص284، حديث 1458

عَلَيْهِمْ صَدَقَةٌ، تُؤْخَذُ مِنْ أَغْنِيَائِهِمْ فَتُرَدُّ عَلَى فُقَرَائِهِمْ، فَإِنْ هُمْ أَطَاعُوا لَكَ بِذَلِكَ، فَإِيَّاكَ وَكَرَائِمَ أَمْوَالِهِمْ، وَاتَّقِ دَعْوَةَ الْمَظْلُومِ، فَإِنَّهُ لَيْسَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ اللَّهِ حِجَابٌ" (5).

6- قال الإمام البخاري: "حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ مُوسَى حَدَّثَنَا وَكِيعٌ حَدَّثَنَا زَكَرِيَّا بْنُ إِسْحَاقَ الْمَكِّيُّ عَنْ يَحْيَى بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ صَنْغِيٍّ عَنْ أَبِي مَعْبُدٍ مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - أَنَّ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - بَعَثَ مُعَاذًا إِلَى الْيَمَنِ، فَقَالَ: "اتَّقِ دَعْوَةَ الْمَظْلُومِ، فَإِنَّهَا لَيْسَ بَيْنَهَا وَبَيْنَ اللَّهِ حِجَابٌ" (6).

قال الإمام مسلم:

"عن ابن عباس أن معاذًا قال بعثني رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "إِنَّكَ تَأْتِي قَوْمًا مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ، فَادْعُهُمْ إِلَى شَهَادَةِ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّي رَسُولُ اللَّهِ فَإِنْ هُمْ أَطَاعُوا لِذَلِكَ فَأَعْلِمُهُمْ أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى افْتَرَضَ عَلَيْهِمْ خَمْسَ صَلَوَاتٍ فِي كُلِّ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ فَإِنْ هُمْ أَطَاعُوا لِذَلِكَ فَأَعْلِمُهُمْ أَنَّ اللَّهَ افْتَرَضَ عَلَيْهِمْ صَدَقَةً تُؤْخَذُ مِنْ أَغْنِيَائِهِمْ فَتُرَدُّ فِي فُقَرَائِهِمْ فَإِنْ أَطَاعُوا لِذَلِكَ فَإِيَّاكَ وَكَرَائِمَ أَمْوَالِهِمْ وَاتَّقِ دَعْوَةَ الْمَظْلُومِ فَإِنَّهُ لَيْسَ بَيْنَهَا وَبَيْنَ اللَّهِ حِجَابٌ"

حَدَّثَنَا أُمِّيَّةُ بْنُ بَسْطَامِ الْعَيْشِيُّ. حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ. حَدَّثَنَا رَوْحٌ (وَهُوَ ابْنُ الْقَاسِمِ)، عَنْ إِسْمَاعِيلِ بْنِ أُمِّيَّةَ، عَنْ يَحْيَى بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ صَنْغِيٍّ، عَنْ أَبِي مَعْبُدٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمَّا بَعَثَ مُعَاذًا إِلَى الْيَمَنِ قَالَ: "إِنَّكَ تَقْدُمُ عَلَى قَوْمٍ أَهْلِ الْكِتَابِ. فَلْيَكُنْ أَوَّلَ مَا تَدْعُوهُمْ إِلَيْهِ عِبَادَةُ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ. فَإِذَا عَرَفُوا اللَّهَ، فَأَخْبِرْهُمْ أَنَّ اللَّهَ فَرَضَ عَلَيْهِمْ خَمْسَ صَلَوَاتٍ فِي يَوْمِهِمْ وَلَيْلَتِهِمْ. فَإِذَا فَعَلُوا، فَأَخْبِرْهُمْ أَنَّ اللَّهَ قَدْ فَرَضَ عَلَيْهِمْ زَكَاةً تُؤْخَذُ مِنْ أَغْنِيَائِهِمْ فَتُرَدُّ عَلَى فُقَرَائِهِمْ. فَإِذَا أَطَاعُوا بِهَا، فَخُذْ مِنْهُمْ وَتَوَقَّ كَرَائِمَ أَمْوَالِهِمْ" (7).

المقارنة بين الروايات :

- 1 - في رواية " إِنَّكَ تَقْدُمُ عَلَى قَوْمٍ " وفي أخرى: " إِنَّكَ سَتَأْتِي قَوْمًا " و " إِنَّكَ تَأْتِي قَوْمًا " .
- 2 - في رواية " فَلْيَكُنْ أَوَّلَ مَا تَدْعُوهُمْ " وفي رواية " فَإِذَا جِئْتَهُمْ فَادْعُهُمْ إِلَى أَنْ يَشْهَدُوا " وفي الرواية الثالثة: " ادْعُهُمْ إِلَى شَهَادَةِ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ " وفي الرابعة: " لْيَكُنْ أَوَّلَ مَا تَدْعُوهُمْ إِلَيْهِ عِبَادَةُ اللَّهِ "، وعند مسلم " فَادْعُهُمْ إِلَى شَهَادَةِ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ... " و " فَلْيَكُنْ أَوَّلَ مَا تَدْعُوهُمْ إِلَيْهِ " مثل رواية البخاري الرابعة.
- 3 - في الأولى: " فَإِذَا عَرَفُوا ذَلِكَ، فَأَخْبِرْهُمْ أَنَّ اللَّهَ قَدْ فَرَضَ عَلَيْهِمْ خَمْسَ صَلَوَاتٍ فِي يَوْمِهِمْ " وفي رواية: " فَإِنْ هُمْ أَطَاعُوا لِذَلِكَ، فَأَعْلِمُهُمْ أَنَّ اللَّهَ قَدْ افْتَرَضَ عَلَيْهِمْ خَمْسَ صَلَوَاتٍ فِي كُلِّ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ "، وفي الثالثة: " فَإِنْ هُمْ أَطَاعُوا لِذَلِكَ... " وفي الرابعة: " فَلْيَكُنْ أَوَّلَ مَا تَدْعُوهُمْ إِلَيْهِ " وكذلك رواية مسلم الثانية.
- 4 - في رواية: " فَإِذَا صَلَّوْا، فَأَخْبِرْهُمْ أَنَّ اللَّهَ افْتَرَضَ عَلَيْهِمْ زَكَاةً فِي أَمْوَالِهِمْ " وفي رواية: " فَإِنْ هُمْ أَطَاعُوا لَكَ بِذَلِكَ فَأَخْبِرْهُمْ أَنَّ اللَّهَ قَدْ فَرَضَ عَلَيْكُمْ صَدَقَةً " وفي رواية: " فَإِنْ هُمْ أَطَاعُوا لِذَلِكَ... " وفي رواية: " فَإِذَا فَعَلُوا، فَأَخْبِرْهُمْ أَنَّ اللَّهَ فَرَضَ عَلَيْهِمْ زَكَاةً مِنْ أَمْوَالِهِمْ " .

5 - في رواية: " وَتَوَقَّ كَرَائِمَ أَمْوَالِ النَّاسِ " وفي رواية " فِي أَيَّاكَ وَكَرَائِمَ أَمْوَالِهِمْ " وفي رواية: " وَتَوَقَّ كَرَائِمَ أَمْوَالِ النَّاسِ " ولم ترد في الرواية الثالثة عند البخاري والأولى عند مسلم.

6 - جاء في رواية كتاب الزكاة وكتاب المظالم عند البخاري: " وَاتَّقِ دَعْوَةَ الْمَظْلُومِ فَإِنَّهُ لَيْسَ بَيْنَهَا وَبَيْنَ اللَّهِ حِجَابٌ " وكذلك عند مسلم.

(5) البخاري، صحيح البخاري الزكاة /أخذ الصدقة من الأغنياء، ص 291، حديث 1496

(6) البخاري، صحيح البخاري المظالم /الافتاء والحذر من دعوة المظلوم، ص461، حديث 2448

(7) مسلم، صحيح مسلم، الإيمان/الدعاء إلى الشهادتين وشرائع الإسلام، 1/50، حديث 27،28

وسأحدث فيما بعد عن سبب الاختلاف في الرواية، مع أن الراوي واحد وهو ابن عباس رضي الله عنهما، والحادثة كذلك واحدة.

المطلب الثاني: ما جاء في اجتهاد معاذ بن جبل رضي الله عنه

" عن شعبة عن أبي عون عن الحارث بن عمرو بن أخي المغيرة بن شعبة عن أناس من أهل حمص من أصحاب معاذ بن جبل: (أنه صلى الله تعالى عليه وسلم لما أراد أن يبعث معاذًا إلى اليمن قال: "كيف تقضي إذا عرض عليك قضاء؟ قال: أقضي بكتاب الله قال: فإن لم تجد في كتاب الله تعالى، قال: فبسنة رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قال: فإن لم تجد؟ قال: أجتهد رأيي ولا ألو، فضرب صدره وقال: الحمد لله الذي وفق رسول الله لما يرضاه رسول الله"، وهذا الحديث أخرجه أبو داود⁽⁸⁾ والترمذي⁽⁹⁾ وأحمد⁽¹⁰⁾، والبيهقي⁽¹¹⁾، وابن أبي شيبة⁽¹²⁾

وهذا الحديث اختلفوا فيه بين القبول والرد، يقول ابن حجر العسقلاني بعد ان ذكر من أخرجه: " قال الترمذي: لا نعرفه إلا من هذا الوجه، وليس إسناده بمتصل، وقال البخاري في تاريخه: الحارث بن عمرو عن أصحاب معاذ وعنه أبو عون، لا يصح ولا يعرف إلا بهذا. وقال الدارقطني في العلل: رواه شعبة عن أبي عون هكذا وأرسله ابن مهدي وجماعات عنه والمرسل أصح... وقال ابن الجوزي في العلل المتناهية: لا يصح وإن كان الفقهاء كلهم يذكرونه في كتبهم، ويعتمدون عليه وإن كان معناه صحيحاً" ثم قال: "وقد استند ابن القاص - شيخ الشافعية أبو العباس، أحمد بن أبي أحمد الطبري - في صحته إلى تلقي أئمة الفقه والاجتهاد له بالقبول، قال: وهذا القدر مغن عن مجرد الرواية"⁽¹³⁾

وجاء في كتاب عون المعبود: "وهذا أبلغ في الشهرة من أن يكون عن واحد منهم لو سمي كيف وشهرة أصحاب معاذ بالعلم والدين والفضل والصدق بالمحل الذي لا يخفى ولا يعرف في أصحابه منهم ولا كذاب ولا مجروح بل أصحابه من أفضل المسلمين وخيارهم لا يشك أهل العلم بالنقل في ذلك كيف وشعبه حامل لواء هذا الحديث، وقد قال بعض أئمة الحديث: إذا رأيت شعباً في إسناده حديث فاشدد يدك به، قال أبو بكر الخطيب: وقد قيل إن عبادة بن نسي رواه عن عبد الرحمن بن غنم عن معاذ وهذا إسناده متصل ورجالهم معرووفون بالثقة على أن أهل العلم قد نقلوه واحتجوا به فوقفنا بذلك على صحته عندهم كما وقفنا على صحة كثير من أقوال النبي صلى الله عليه وسلم، ولكن لما نقلها الكافة عن الكافة غنوا بصحتها عندهم عن طلب الإسناد لها فكذلك حديث معاذ لما احتجوا به جميعاً غنوا عن طلب الإسناد له انتهى كلامه"⁽¹⁴⁾

واستدل كثيرون على صحة هذا الحديث باحتجاج الشافعي⁽¹⁵⁾ وغيره من الأئمة به، وإلى ذلك ذهب ابن القيم؛ حيث ذكر: " بأن هذا الحديث وأمثاله تلقته الكافة عن الكافة وهذا يغني للحكم بصحتها عن طلب الإسناد."⁽¹⁶⁾

⁽⁸⁾ أبو داود السجستاني، السنن، الأفضية /اجتهاد الرأي في القضاء، (19/4)، حديث 3593.

⁽⁹⁾ الترمذي، الجامع، الأحكام/ما جاء في القاضي كيف يقضي، (616/3)، حديث 327

⁽¹⁰⁾ ابن حنبل، أحمد، المسند (236،242/5).

⁽¹¹⁾ البيهقي، أحمد بن الحسن بن علي، السنن الصغير، آداب القاضي/ما يحكم به الحاكم، حديث 3250،(130/4).

⁽¹²⁾ ابن أبي شيبة، أبو بكر عبد الله بن محمد، المصنف، كتاب أفضية رسول الله صلى الله عليه وسلم، حديث 31057 (85/16).

⁽¹³⁾ ابن حجر العسقلاني، أحمد بن علي، التلخيص الحبير، (3162/6)، حديث 6703.

⁽¹⁴⁾ العظيم آبادي، محمد أشرف بن أمير، عون المعبود شرح سنن أبي داود، (370/9) حديث 3592.

⁽¹⁵⁾ الشافعي، محمد بن إدريس، الأم، (200/6).

⁽¹⁶⁾ ابن القيم، محمد بن أبي بكر، إعلام الموقعين، (155/1).

وقد كتب الدكتور ناصر بن محمد الهويلم بحثاً بعنوان (حديث بعث معاذ بن جبل إلى اليمن، تخرّيج ودراسة) تناول هذا الحديث بالدراسة وخلص إلى أن الأمة قد تلقته بالقبول، وأن كثيراً من الأئمة قووه وحكموا على إسناده بأنه جيد باعتبار استقامة متنه - ودلالة الأصول والقواعد عليه⁽¹⁷⁾.

المطلب الثالث: مناقب معاذ بن جبل رضي الله عنه ومتى كان بعثه إلى اليمن

هو معاذ بن جبل بن عمرو بن أوس بن عائذ بن عدي بن كعب بن عمرو بن أدي بن سعد بن علي بن أسد بن ساردة بن يزيد بن جشم بن الخزرج، وروى الواقدي عن رجاله أن معاذاً شهد بدرًا وله عشرون سنة أو إحدى وعشرون، قال ابن سعد: شهد العقبة في روايتهم جميعاً مع السبعين، أسلم معاذ وله ثمان عشرة سنة⁽¹⁸⁾.

عن أبي هريرة قال: قال رسول الله: "نعم الرجل أبو بكرٍ نعم الرجل عمرُ نعم الرجلُ معاذُ بنُ عمرو بنِ الجموحِ نعم الرجلُ معاذُ بنُ جبلٍ نعم الرجلُ أبو عبيدةُ بنُ الجراحِ وبئس الرجلُ حتى عدَّ سبعةً"⁽¹⁹⁾.

معاذ بن جبل من قراء الصحابة:

وعن عبد الله بن عمرو قال: سمعت النبي يقول: "استقرئوا القرآن من أربعة: من ابن مسعود، وسالم مولى أبي حذيفة، وأبي بن كعب، ومعاذ بن جبل"⁽²⁰⁾.

وورد أن معاذ بن جبل أعلم الأمة بالحلال والحرام فعن أنس بن مالك قال: قال رسول الله: «أرحم أمتي بأمتي أبو بكرٍ، وأشدُّهم في دين الله عمرُ وأصدقهم حياءً عثمانُ، وأقضاهم عليُّ بنُ أبي طالبٍ، وأقرأهم لكتاب الله أبيُّ بنُ كعبٍ، وأعلمهم بالحلال والحرام معاذُ بنُ جبلٍ، وأفرضهم زيدُ بنُ ثابتٍ ألا وإنَّ لكلَّ أمةٍ أميناً، وأمين هذه الأمة أبو عبيدةُ بنُ الجراحِ"⁽²¹⁾.

وذكر أهل التاريخ أن معاذ بن جبل مات في طاعون عمواس بناحية الأردن من الشام سنة ثمان عشرة، واختلفوا في عمره على قولين: أحدهما: ثمان وثلاثون سنة، والثاني: ثلاث وثلاثون⁽²²⁾.

قال ابن حجر: "وَكَانَ بَعَثَ مُعَاذَ إِلَى الْيَمَنِ سَنَةَ عَشْرٍ قَبْلَ حَجِّ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَمَا ذَكَرَهُ الْمُصَنِّفُ فِي أَوَّلِ الْخَبَرِ الْمَعَارِي وَقِيلَ كَانَ ذَلِكَ فِي أَوَّلِ سَنَةِ تِسْعٍ عِنْدَ مُنْصَرَفِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ تَبُوكَ رَوَاهُ الْوَائِدِيُّ بِإِسْنَادِهِ إِلَى كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ وَأَخْرَجَهُ ابْنُ سَعْدٍ فِي الطَّبَقَاتِ عَنْهُ ثُمَّ حَكَى بِنِ سَعْدٍ أَنَّهُ كَانَ فِي رَبِيعِ الْآخِرِ سَنَةَ عَشْرٍ وَقِيلَ بَعَثَهُ عَامَ الْفَتْحِ سَنَةَ ثَمَانٍ وَاتَّفَقُوا عَلَى أَنَّهُ لَمْ يَزَلْ عَلَى الْيَمَنِ إِلَى أَنْ قَدِمَ فِي عَهْدِ أَبِي بَكْرٍ ثُمَّ تَوَجَّهَ إِلَى الشَّامِ فَمَاتَ بِهَا وَاخْتَلَفَ هَلْ كَانَ مُعَاذًا وَالْيَا أَوْ قَاضِيًا فَجَزَمَ بِنِ عَبْدِ الْبَرِّ بِالثَّانِي"⁽²³⁾.

المبحث الثاني: الفوائد المجتناة من الحديث

حديث معاذ رضي الله عنه، حديث عظيم فيه علم كثير وفوائد جمة، نرجو الله أن يفتح لنا أبواب الفهم ويزيل عنا ظلمات الوهم.

المطلب الأول: التيسير والتبشير

بعد غزوة تبوك - كما مر - على أصح الأقوال بعث النبي صلى الله عليه وسلم معاذاً رضي الله عنه إلى اليمن، وقد ذكرت الروايات الكثيرة التي أخرجها الشيخان وغيرهما التي مرت معنا، أن الرسول صلى الله عليه وسلم بعث معاذاً وأبا موسى إلى اليمن

⁽¹⁷⁾ الهويلم، حديث بعث معاذ بن جبل إلى اليمن تخرّيج ودراسة، ص 852.

⁽¹⁸⁾ الذهبي، شمس الدين محمد بن أحمد، سير أعلام النبلاء، (444/1).

⁽¹⁹⁾ الترمذي، محمد بن عيسى بن سورة، السنن، المناقب/مناقب معاذ بن جبل، (666/5) حديث 3795. وقال: "حديث حسن"

⁽²⁰⁾ البخاري، كتاب مناقب الصحابة/ مناقب معاذ بن جبل رضي الله عنه، حديث رقم 3806، ص 723.

⁽²¹⁾ الترمذي، السنن، المناقب/ مناقب معاذ بن جبل رضي الله عنه 664/5، حديث 3790. وقال: "حديث حسن صحيح"

⁽²²⁾ [ابن سعد، أبو عبد الله محمد، الطبقات الكبرى، 2/ 264 - 266، 272/7]

⁽²³⁾ ابن حجر العسقلاني، أحمد بن علي، فتح الباري، (358/3)

فقال: "بشرا ولا تنفرا و يسرا ولا تعسرا"⁽²⁴⁾، ومن أول ما نجنيه من هذه الأحاديث هذه الفائدة التربوية التي نقتطفها من كلام النبي الكريم عليه أفضل الصلاة وأتم التسليم.

جاء في البخاري في كتاب المغازي أن معاذاً وأبا موسى بعثا إلى مخالفي والمخلاف الناحية أو الكورة أو الإقليم، واليمن مخالفاً فأمرهما بأمر لا يخص قوماً دون قوم ولا فئة دون فئة وهو التيسير وعدم التنفير (بشرا ولا تنفرا)، وخص معاذاً رضي الله عنه بأمر وهو ما جاء في هذا الحديث الذي معنا، ولعل سبب ذلك؛ -والله ورسوله أعلم- أن الناحية التي ذهب إليها معاذ كانت مسكناً لأهل الكتاب، وفي التوجيه النبوي حكمة عظيمة ما أوجنا إلى الإفادة منها، وهي أن لكل مقام مقال

والأمر بالتبشير والتيسير جاء في كتاب الله تعالى كثيراً، فقد أمر الله به النبي عليه الصلاة والسلام بقوله: ﴿فَبَشِّرْ عِبَادَ﴾ [الزمر: 17]، وقال تعالى: ﴿وَبَشِّرِ الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ﴾ [البقرة: 25]، وقال تعالى: ﴿وَبَشِّرِ الصَّابِرِينَ﴾ [البقرة: 155]، ﴿وَبَشِّرِ الْمُؤْمِنِينَ﴾ [الصف: 13]، ﴿وَبَشِّرِ الْمُحْسِنِينَ﴾ [الحج: 34]، ﴿وَبَشِّرِ الَّذِينَ آمَنُوا أَنَّ لَهُمْ قَدَمٌ صِدْقٍ عِنْدَ رَبِّهِمْ﴾ [يونس: 2]، وهذا القرآن بشري، وقال تعالى: ﴿وَنَزَّلْنَا عَلَيْكَ الْكِتَابَ تِبْيَانًا لِّكُلِّ شَيْءٍ وَهُدًى وَرَحْمَةً وَبُشْرَى لِّلْمُؤْمِنِينَ﴾ [النحل: 89]، وقال تعالى: ﴿إِنَّ هَذَا الْقُرْآنَ يَهْدِي لِلَّتِي هِيَ أَقْوَمُ وَيُبَشِّرُ الْمُؤْمِنِينَ الَّذِينَ يَعْمَلُونَ الصَّالِحَاتِ أَنَّ لَهُمْ أَجْرًا كَبِيرًا﴾ [الإسراء: 9]، وقال: ﴿يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ﴾ [البقرة: 185] ﴿فَأَنَّمَا يُسْرِنَا إِلَيْكَ لِنُبَشِّرَ بِهِ الْمُتَّقِينَ﴾ [مريم: 97] ﴿فَسَنِّيئِرُهُ لِيُسْرَى﴾ [الليل: 7]، إن التيسير أمر ضروري؛ إذ متى يسر الأمر على من دخل في الإسلام سهلت عليه، وكان في ذلك ترغيباً له ليتزود من الطاعات، أما إن عُسر عليه فقد لا يدوم على هذا الدين.

قال الطيبي: " قوله: (بشروا ولا تنفروا) من باب المقابلة المعنوية إذ الحقيقة أن يقال: بشروا ولا تندروا، واستأنسوا ولا تنفروا، فجمع بينهما ليعم البشارة والندارة الاستثناس والتنفير"⁽²⁵⁾

ويقول النووي: "إنما جمع في هذه الألفاظ بين الشيء وضده؛ لأنه قد يفعلها في وقتين، فلو اقتصر على (يسروا) لصدق ذلك على من يسر مرة أو مرات، وعسر في معظم الحالات، فإذا قال (ولا تعسروا) انتفى التعسير في جميع الأحوال من جميع وجوهه، وهذا هو المطلوب، وكذا يقال في (يسرا ولا تنفرا) (وتطاوعا ولا تختلفا) لأنهما قد يتطاوعا في وقت ويختلفان في وقت، وقد يتطاوعان في شيء ويختلفان في شيء"⁽²⁶⁾

المطلب الثاني: الدعوة إلى توحيد الله

قوله صلى الله عليه وسلم: "فادعهم إلى شهادة أن لا إله إلا الله وأني رسول الله فإن هم أطاعوا لذلك فأعلمهم أن الله افترض عليهم خمس صلوات"، وهذا تدرج في الدعوة، فأول ما يجب هو الإقرار بتوحيد الله وبرسالة النبي الكريم عليه أفضل الصلاة وأتم التسليم، وقد نكر شراح الحديث هنا كلاماً طويلاً ممزوجاً بأراء المتكلمين، وللحافظ ابن حجر كلامٌ نفيس في كتاب التوحيد⁽²⁷⁾، فإن جماعة من المتكلمين يرون أن أول ما يجب على العبد النظر، وقال آخرون بل المعرفة، ورأت جماعة ثالثة أنه القصد إلى النظر وحاولوا تأويل هذا الحديث، فقالوا: "إن النظر أو القصد واجب بين المرء وبين نفسه، أما الذي تجري عليه الأحكام الظاهرة فهو النطق بالشهادتين". والحق أن الحديث على ظاهره وهذا ما ثبت في السنة المطهرة في أحاديث كثيرة، فلقد كان الرجل يأتي إلى النبي صلى الله عليه وسلم يريد الإسلام فيعلم النطق بالشهادتين ولا يؤمر بشيء بعدها. ورجح القاضي عياض أن أول ما يجب المعرفة، قال: "وفيه دليل على أن الإيمان لا يصح إلا بالمعرفة وانشراح الصدر، ولا يكفي فيه نطق اللسان، كما تقوله الجهمية، ولا التقليد المجرد كما يظنه الجهلة. ولم يجئ في حديث معاذٍ فرض الصيام والحج، ولا يصح أن

⁽²⁴⁾ الحديث سبق تخريجه، وهو محل الدراسة

⁽²⁵⁾ الطيبي، شرف الدين الحسين بن عبد الله شرح المشكاة الكاشف عن حقائق السنن الباز 590/8

⁽²⁶⁾ النووي، شرح صحيح مسلم 401/12

⁽²⁷⁾ ابن حجر، أحمد بن علي، أبو الفضل، فتح الباري، (348/13)

يُقال: إن إرسال معاذٍ كان قبل فرضهما، فإن توجيه معاذ إلى اليمن كان من آخر أمر النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سنة تسع، وفيها فرض الحج، والصيامُ فرض سنة تنتين، ومات -عليه الصلاة والسلام- ومعاذ باليمن، وهذه الفروض متقدمة؛ لأن المعرفة هي العقد عن دليل، والنطق وحده ليس عقداً عن دليل، والمقلد أيضاً غير مستدل

وقد احتج العلماء لذلك بأن النبي صلى الله عليه وسلم قد تواتر عنه وعن صحابته، بأنهم حكموا بإسلام من أسلم من العرب الذين كانوا يعبدون الأصنام، وقد اكتفى منهم بالإقرار بالشهادتين والالتزام بما كان قد شرع من أحكام، ولم يلزمهم بتعلم الأدلة. ومع أن الكثيرين أسلموا لوجود الدليل، فإن غيرهم أسلم لمجرد سماعه من أهل الكتاب من أن رسولاً سيبعث وتكون صفته كيت وكيت، وإن الله سينصره على كل من كفر بما جاء به، فلما رأوا تلك العلامات في نبينا محمد صلى الله عليه وسلم آمنوا به وصدقوه فيما أخبرهم به، ودعاهم إلى الصلاة والزكاة وغيرها، وكان منهم من يأتي ويسمع منه صلى الله عليه وسلم ويستأذنه بالعودة إلى دياره، ويأذن له. ومن هنا فإن المختار كما قلت إن من كان قاصراً عن إدراك الأدلة لا يجوز تكليفهم اعتقاد الأصول بدلائلها؛ فإن في ذلك مشقة عليهم، وفيه تكليف لهم بما لا يطيقونه، ومن الناس من تطمئن نفسه وينشرح صدره للإيمان من أول وهلة، ولا تنازع نفسه بطلب الدليل، أما من كانت عنده شبهة، فيجب عليه النظر وطلب الأدلة حتى ينشرح صدره، ولا يجب عليه اتباع طرائق المتكلمين، إذ يكفي كل شخص أن يتبع ما يفهمه من الأدلة⁽²⁸⁾

إن العقل البشري وحده لا يمكن أن يوجب ويحرم، ومن هنا أرسل الله الرسل، قال تعالى: ﴿وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّى نَبْعَثَ رَسُولًا﴾ [الإسراء: 17] وقال: ﴿وَمَا أَهْلَكْنَا مِنْ قَرْنَةٍ إِلَّا لَهَا مُنْذِرُونَ ذَكَرُوا وَمَا كُنَّا ظَالِمِينَ﴾ [الشعراء: 208]، وقال ﴿فَإِذَا جَاءَ رَسُولُهُمْ قُضِيَ بَيْنَهُمْ بِالْقِسْطِ وَهُمْ لَا يُظْلَمُونَ﴾ [يونس: 47]، نحن لا ننكر أن العقل البشري يمكنه أن يستدل على وحدانية الله، ولكن الذي ننكره أن يستقل العقل بالتحليل والتحريم، وفي الآية السابقة جاءت (مُعَذِّبِينَ) في سياقِ النَّقْيِ لِيُفِيدَ الْعُمُومَ، فَبِعَيْتَةِ الرَّسْلِ؛ إِنَّمَا كَانَتْ لِتَفْصِيلِ مَا يُرِيدُهُ اللَّهُ مِنَ الْأُمَّةِ مِنَ الْأَعْمَالِ، ودلت الآية كذلك على أن الله لا يؤاخذ الناس إلا بعد إرشادهم رحمة منه، وفيها دليل على أن الله لا يؤاخذ أحداً لم تبلغه دعوة الرسل.

"أَخْرَجَ أَبُو دَاوُدَ⁽²⁹⁾ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ رَجُلًا قَالَ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْشُدْكَ اللَّهُ اللَّهُ أَرْسَلَكُ أَنْ نَشْهَدَ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ نَدَّعِ اللَّاتَ وَالْعُزَّى قَالَ نَعَمْ فَأَسْلَمَ وَأَصْلُهُ فِي الصَّحِيحَيْنِ فِي قِصَّةِ ضِمَامِ بْنِ ثَعْلَبَةَ⁽³⁰⁾، وَفِي حَدِيثِ عَمْرِو بْنِ عَبْسَةَ عِنْدَ مُسْلِمٍ أَنَّهُ أَتَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ مَا أَنْتَ قَالَ نَبِيُّ اللَّهِ فُلْتُ اللَّهُ أَرْسَلَكُ قَالَ نَعَمْ فُلْتُ بِأَيِّ شَيْءٍ قَالَ أَوْحَدَ اللَّهُ لَا أُشْرِكُ بِهِ شَيْئًا الْحَدِيثِ⁽³¹⁾ وَفِي حَدِيثِ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ فِي قِصَّةِ قَتْلِهِ الَّذِي قَالَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ فَأَنْكَرَ عَلَيْهِ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ⁽³²⁾... وَفِي كِتَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى هِرَقْلَ وَكِسْرَى وَغَيْرِهِمَا مِنَ الْمُلُوكِ يُدْعُوهُمْ إِلَى التَّوْحِيدِ إِلَى غَيْرِ ذَلِكَ مِنَ الْأَخْبَارِ الْمُتَوَاتِرَةِ التَّوَاتُرِ الْمَعْنَوِيِّ الدَّالِّ عَلَى أَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمْ يَزِدْ فِي دُعَائِهِ الْمُشْرِكِينَ عَلَى أَنْ يُؤْمِنُوا بِاللَّهِ وَحْدَهُ وَيُصَدِّقُوهُ فِيمَا جَاءَ بِهِ عَنْهُ فَمَنْ فَعَلَ ذَلِكَ قَبْلَ مِنْهُ سِوَاءَ كَانِ إِدْعَائُهُ عَنْ تَقَدُّمِ نَظَرٍ أَمْ لَا وَمَنْ تَوَقَّفَ مِنْهُمْ نَهَى حَيْثُ عَلِيَ النَّظَرِ أَوْ أَقَامَ عَلَيْهِ الْحُجَّةَ إِلَى أَنْ يُدْعَى أَوْ يَسْتَمِرَّ عَلَى عِنَادِهِ⁽³³⁾"

قال النووي: "واستدل بعضهم على أن الكفار ليسوا بمخاطبين بفروع الشريعة من الصلاة والصوم والزكاة وتحريم الزنا ونحوها؛ لكونه صلى الله عليه وسلم قال: "فإن هم أطاعوا لذلك فأعلمهم أن عليهم" فدلَّ على أنَّهم إذا لم يُطِيعُوا لَا يَجِبُ عَلَيْهِمْ. وَهَذَا الْإِسْتِدْلَالُ ضَعِيفٌ فَإِنَّ الْمُرَادَ أَعْلِمُهُمْ أَنَّهُمْ مُطَالِبُونَ بِالصَّلَاةِ وَغَيْرِهَا فِي الدُّنْيَا وَالْمُطَالَبَةُ فِي الدُّنْيَا لَا تَكُونُ إِلَّا بَعْدَ الْإِسْلَامِ

⁽²⁸⁾ شواط، د. الحسين بن محمد، محقق الإكمال من إكمال المعلم بفوائد مسلم، (102/1)

⁽²⁹⁾ ابن حجر العسقلاني، أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني، فتح الباري شرح صحيح البخاري، ج13، ص352.

⁽³⁰⁾ البخاري، محمد بن إسماعيل، الصحيح، كتاب العلم/باب: ما جاء في العلم. وَقَوْلُهُ تَعَالَى: {قُلْ رَبِّ زِدْنِي عِلْمًا} / طه: 114 / (35/1)

⁽³¹⁾ مسلم، الصحيح، كتاب صلاة المسافرين وقصرها/باب إسلام عمرو بن عبسَةَ (حديث 832) (569/1)

⁽³²⁾ البخاري، الصحيح، كتاب الديات/باب قول الله "ومن أحيائها" حديث(6872)، (2519/6)

⁽³³⁾ ابن حجر العسقلاني، أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني، فتح الباري شرح صحيح البخاري، ج13، ص352.

وَلَيْسَ يَلْزَمُ مِنْ ذَلِكَ أَنْ لَا يَكُونُوا مُخَاطَبِينَ بِهَا يُرَادُ فِي عَذَابِهِمْ بِسَبَبِهَا فِي الْأَخِرَةِ وَلِأَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَتَّبَ ذَلِكَ فِي الدَّعَاءِ إِلَى الْإِسْلَامِ وَبَدَأَ بِالْأَهَمِّ فَالْأَهَمُّ أَلَّا تَرَاهُ بَدَأَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالصَّلَاةِ قَبْلَ الزَّكَاةِ وَلَمْ يَقُلْ أَحَدًا إِنَّهُ يَصِيرُ مُكَلَّفًا بِالصَّلَاةِ دُونَ الزَّكَاةِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ⁽³⁴⁾ ومعنى كلام النووي رحمه الله: أن أهل العلم اتفقوا على أن الكفار مخاطبون بأصول الدين بأن يؤمنوا بالله ويؤمنوا بنبوته محمد صلوات الله وسلامه عليه، أما الفروع وهي الأمور العملية كالصلاة والزكاة، فقد اختلفوا على قولين: الأول، أنهم غير مخاطبين بها؛ لأن أصل الدين لم يتحقق فيهم، والثاني: أنهم مخاطبون بها، وهؤلاء يقولون إن الكفار يزيدهم الله عذاباً إلى عذابهم؛ عذاب بسبب كفرهم، وعذاب بسبب تركهم للصلاة والزكاة وغيرها من أعمال الإسلام.

المطلب الثالث: الإسلام وأهل الكتاب

قول النبي صلى الله عليه وسلم: "إنك تأتي قومًا من أهل الكتاب"، فيه بيان لعناية الإسلام بأهل الكتاب والاهتمام بشأنهم ومعاملتهم معاملة فيها شيء من التميز، وهذا يظهر في كثير من أحكام الإسلام مثل حل ذبائحهم، والتزويج منهم، ومنحهم حرية الدين، لكنهم لم يحفظوا للإسلام هذا الفضل.

ولقد تعددت الروايات في شأنهم، ففي "رواية فإن هم أطاعوا لذلك"، وأطاعوا لا تتعدى باللام ولكن لما ضمنت معنى الخضوع تعدت بهذا الحرف، أي فإن هم خضعوا وانقادوا لذلك. وفي رواية: "فإذا عرفوا الله"، وفي رواية أخرى: "فإن هم أطاعوك". وهذا التعدد ليس من الرسول عليه وآله الصلاة والسلام لأن الحالة واحدة، والرسول صلى الله عليه وسلم نطق بجملة واحدة، وإنما هذا التعدد كما يقول الحافظ من الرواة.

ومجموع هذه الروايات تدلنا على أن أهل الكتاب لم يعرفوا الله معرفة حقة؛ فإن الذين يشبهون الله بالمخلوقات فيدون التجسيم والصاحبة والولد، لم يعرفوا الله بصفاته الحقة، وكما تعددت الروايات في هذه الجملة الكريمة "فإن هم أطاعوا" فلقد تعددت في الجملة التي قبلها كذلك، أعني قوله صلى الله عليه وسلم: "إلى شهادة أن لا إله إلا الله وأني رسول الله"، وفي رواية لمسلم: "إلى عبادة الله"، وهناك رواية ثالثة: "إلى توحيد الله"، وهذا كله من اختلاف الرواة كما قلت لأن الحادثة واحدة.

ولقد تعددت وجهات نظر العلماء أمام هذه الروايات وما يشبهها من حيث الفهم، فهل من نطق بشهادة التوحيد وحدها لا إله إلا الله معتقداً يُعَدُّ كافراً؟ قال بعضهم إن نُطِقَ بالشهادة يخرج من دائرة الكفر ولكن لا بد أن ينطق ويقر برسالة النبي صلى الله عليه وسلم، وذهب الكثيرون إلى أنه لا بد منهما معاً، والحق أن هناك تفصيلاً في الوسائل، فلا بد أن نفرق بين الناس ونحن ندعوهم، فدعوة الملحد المنكر لوجود الله تختلف عن دعوة الذي يؤمن بالله وأنه مصرف الكون، ودعوة هؤلاء تختلف عن دعوة الذين يؤمنون بأن لله رسلاً وكتباً، وقد فهم بعض المحققين ومنهم حجة الإسلام الغزالي هذا من قوله سبحانه: ﴿ادْعُ إِلَى سَبِيلِ رَبِّكَ بِالْحُكْمِ وَالْمَوْعِظَةِ الْحَسَنَةِ وَجَادِلْهُمْ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ إِنَّ رَبَّكَ هُوَ أَعْلَمُ بِمَنْ ضَلَّ عَنْ سَبِيلِهِ وَهُوَ أَعْلَمُ بِالْمُهْتَدِينَ﴾ [النحل 125].

والحق أن لا واسطة بين الإسلام والكفر ولا يوصف بالإسلام من لا يقر بالشهادتين، ولكن الذي يحذر منه أن نجابه الناس بأنهم كافرون دون أن نبين لهم قبل ذلك القواعد التي تحتمها الفطرة والعقل والواقع، فإن جابهاهم بكفرهم دون ذلك البيان فقد أسأنا التصرف وأخطأنا المرمى، وكثيرون يسيئون من حيث يظنون أنهم محسنون. قال تعالى: ﴿وَلَا تَسُبُّوا الَّذِينَ يَدْعُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ فَيَسُبُّوا اللَّهَ عَدْوًا بِغَيْرِ عِلْمٍ كَذَلِكَ زَيْنًا لِكُلِّ أُمَّةٍ عَمَلُهُمْ ثُمَّ إِلَىٰ رَبِّهِمْ مَرْجِعُهُمْ فَيُنَبِّئُهُمْ بِمَا كَانُوا يَعْمَلُونَ﴾. [الأنعام: 108].

أهل الكتاب الذين وجه إليهم معاذ رضي الله عنه كانوا يهوداً، وربما يكون فيهم نصارى كذلك، فاليهودية دخلت اليمن قبل النصرانية، واليهود والنصارى كلاهما غير موحد، أما النصارى فأمرهم ظاهر، وأما اليهود فهم مشبهون يصفون الله بما لا يليق بجلاله، ويصفون أنبياءه عليهم الصلاة والسلام، بما لا يليق بعصمتهم وإجلالهم، وقد كانوا يقولون بأن عزيزاً ابن الله كما جاء في

(34) النووي، أبو زكريا محيي الدين بن يحيى بن شرف، المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، ص 198.

القرآن الكريم: ﴿ وَقَالَتِ الْيَهُودُ عُزَيْرُ ابْنُ اللَّهِ وَقَالَتِ النَّصَارَى الْمَسِيحُ ابْنُ اللَّهِ ذَلِكَ قَوْلُهُمْ بِأَفْوَاهِهِمْ يُضَاهِئُونَ قَوْلَ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ قَبْلُ قَاتَلَهُمُ اللَّهُ أَنَّى يُؤْفَكُونَ ﴾ [التوبة:30] .

قال القرطبي: " هَذَا لَفْظٌ حَرَجَ عَلَى الْعُمُومِ وَمَعْنَاهُ الْخُصُوصُ، لِأَنَّ لَيْسَ كُلُّ الْيَهُودِ قَالُوا ذَلِكَ. وَهَذَا مِثْلُ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿ الَّذِينَ قَالُوا لَهُمْ النَّاسُ ﴾ [آل عمران: 173] وَلَمْ يَقُلْ ذَلِكَ كُلُّ النَّاسِ. وَقِيلَ: إِنَّ قَائِلَ مَا حُكِيَ عَنِ الْيَهُودِ سَلَامٌ بْنُ مِشْكَمٍ وَنُعْمَانُ بْنُ أَبِي أَوْفَى وَشَاسُ بْنُ قَيْسٍ وَمَالِكُ بْنُ الصَّنِيفِ، قَالُوهُ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. قَالَ النَّقَّاشُ: لَمْ يَبْقَ يَهُودِيٌّ يَقُولُهَا بَلْ انْقَرَضُوا فَإِذَا قَالَهَا وَاحِدٌ فَيَتَوَجَّهَ أَنْ تَلْزَمَ الْجَمَاعَةَ شُنْعَةَ الْمُقَالَةِ، لِأَجْلِ نَبَاهَةِ الْقَائِلِ فِيهِمْ. وَأَقْوَالُ النَّبِيَاءِ أَبَدًا مَشْهُورَةٌ فِي النَّاسِ يَحْتَجُّ بِهَا. فَمِنْهَا هُنَا صَحَّ أَنْ تَقُولَ الْجَمَاعَةُ قَوْلَ نَبِيِّهَا" (35)

وقد ذكر البيضاوي (36) سبب قول اليهود عزير ابن الله؛ أنهم بعد وقعة بختنصر، لم يبق فيهم من يحفظ التوراة، فلما أحياه الله بعد مائة عام، أملى عليهم التوراة بعد أن ضاعت ومسخت من قلوب بني إسرائيل بسبب قتلهم للأنبياء، فتعجبوا من هذا الصنيع، وقالوا: ما هذا إلا لأنه ابن الله، ونقل صاحب المنار عن دائرة المعارف اليهودية الإنجليزية طبعة 1903 "أن عصر عزير هو الربيع الملي لليهود الذي تفتحت أزهاره وعبق شذا ورده، وأنه جدير بأن يكون هو ناشر الشريعة" (37).
الفئة التي كانت تدعي أن عزيراً ابن الله من اليهود قد انقرضت إذن كما نقلنا، وكانت موجودة في عهد النبي عليه وآله الصلاة والسلام، ولقد نزل القرآن واستمع إليه اليهود، ولو كان الأمر غير ذلك لأنكروه.

وبعض الناس في أيامنا هذه - وقد نجد منهم من ينتسبون للعلم - يعز عليهم أن يوصف اليهود والنصارى بأنهم مشركون أو كافرون، وبعضهم من ذوي المناصب قال أحدهم في أحد المؤتمرات إن وصف النصارى بالكفر، إنما هو من قول المتشددين، أو الأصوليين كما يسميهم بعض الناس، وهذه فرية نبرأ إلى الله منها، وقول هذا المسؤول خروج عن بديهيات الدين.

ويستند بعضهم إلى أن أهل الكتاب ليسوا مشركين بأن الله فرق بينهم في آيات كثيرة، في مثل قوله سبحانه: ﴿ مَا يَوَدُّ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ وَلَا الْمُشْرِكِينَ أَنْ يُنَزَّلَ عَلَيْكُمْ مِنْ خَيْرٍ مِمَّنْ رَزَقَكُمْ وَاللَّهُ يَخْتَصُّ بِرَحْمَتِهِ مَنْ يَشَاءُ وَاللَّهُ ذُو الْفَضْلِ الْعَظِيمِ ﴾ [البقرة:105] وقوله: ﴿ إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ وَالْمُشْرِكِينَ فِي نَارِ جَهَنَّمَ خَالِدِينَ فِيهَا أُولَئِكَ هُمْ شَرُّ الْبَرِيَّةِ ﴾ [البينة:6] وهو استدلال فيه نظر، ذلك أن سنة القرآن الكريم أن يذكر أمرين متقابلين، فيكون لكل منهما معنى خاص به، فإذا اكتفى بذكر واحد منهما شملهما معاً، وهذا فيه من الدقة والإحكام ما فيه، فإذا نكر القرآن الكريم البر والتقوى معاً في مثل قوله: ﴿ وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى ﴾ كان لكل منهما معناه الخاص، فيفسر البر بامتثال الأوامر، والتقوى باجتتاب النواهي، أما إذا تكررت التقوى وحدها، فإنها تشملهما معاً، وكذلك البر. وهكذا يقال في الإثم والعدوان، والإسلام والإيمان، والكفر والشرك.

قال الدكتور يوسف القرضاوي رحمه الله: "وكل طوائف الأمة الموجودة اليوم من أهل السنة، والزيدية، والجعفرية، والإباضية، لا يشكون في كفر اليهود، والنصارى، وكل من لا يؤمن برسالة محمد - عليه الصلاة والسلام-. فهذا من المسلمات الدينية المتفق عليها نظراً وعملاً، بل هي من المعلوم من الدين بالضرورة -أي: مما يتفق على معرفته الخاص والعام-، ولا يحتاج إلى إقامة دليل جزئي للبرهنة على صحته. وسر ذلك: أن كفر اليهود والنصارى لا يدل عليه آية أو آيتان، أو عشرة أو عشرون، بل عشرات الآيات من كتاب الله، وعشرات الأحاديث عن رسول الله -صلى الله عليه وسلم-، كما يشهد بذلك كل من قرأ القرآن أو درس الحديث (38)"

(35) القرطبي، الجامع لأحكام القرآن/أبو عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري 117/8.

(36) البيضاوي، أنوار التنزيل وأسرار التأويل 178/3

(37) رضا، محمد رشيد، تفسير القرآن الحكيم الشهير بتفسير المنار، (251/10)

(38) القرضاوي، موقع سماحة الشيخ يوسف القرضاوي، عنوان المقال: موقف الإسلام من عقيدة اليهود والنصارى، تاريخ النشر: 2008/11/3

خلاصة القول: أنه لا يجوز أن نخرج عن البديهيات في ديننا، من أجل مجاملة حرام، ولا ينبغي كذلك أن نسيء إلى مشاعر الآخرين، وأن نلتزم بأدب الآية الكريمة: "وَلَا تُجَادِلُوا أَهْلَ الْكِتَابِ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ إِلَّا الَّذِينَ ظَلَمُوا مِنْهُمْ وَقُولُوا آمَنَّا بِالَّذِي أُنزِلَ إِلَيْنَا وَأَنْزَلَ إِلَيْكُمُ وَالْهَذَا وَالْهَذَا وَاحِدٌ وَنَحْنُ لَهُ مُسْلِمُونَ" [العنكبوت: 46]، وما أكثر الظالمين.

المطلب الرابع: الاقتصار على ذكر بعض أركان الإسلام

تُذكر في هذه الرواية الشهادتان والصلاة والزكاة، ولم يُذكر الصيام والحج، مع أن الحج كان قد فرض قطعاً، وقد نقل **النووي** عن الشيخ ابن الصلاح أن هذا من تقصير الرواة، قال: "قَالَ الشَّيْخُ أَبُو عَمْرٍو بِنُ الصَّلَاحِ رَحِمَهُ اللهُ هَذَا الَّذِي وَقَعَ فِي حَدِيثِ مُعَاذٍ مِنْ ذِكْرِ بَعْضِ دَعَائِمِ الْإِسْلَامِ دُونَ بَعْضِ هُوَ مِنْ تَقْصِيرِ الرَّاوي⁽³⁹⁾ ولست مع الشيخ فيما قال، فإن ذلك سيفتح باباً فيه ربح سموم؛ ولقد جاء مثل هذا في حديث وفد عبد قيس، فقد ورد أنه صلى الله عليه وسلم أمرهم "بأربع: شهادة أن لا إله إلا الله، وأن محمداً رسول الله، وإقام الصلاة وإيتاء الزكاة، وأن تؤدوا خمس ما غنمتم"⁽⁴⁰⁾ وجاء في احاديث كثيرة اقتصار النبي صلى الله عليه وسلم على هذه الأمور الثلاثة، (الشهادتان والصلاة والزكاة) ويكتفي بها عن غيرها، وإذا جاز أن يقال بأن بعض الرواة ذكر الصوم وبعضهم نسيه كما نقله ابن الصلاح فيمكن أن يقال كذلك: إن بعض الرواة زاد الصوم، أي إذا جوزنا النسيان على الرواة، فيمكن أن نجوز الزيادة كذلك، وكلا الأمرين - الزيادة والنقص - فيهما خطر على الدين أو ما يقدح بصحة الحديث. ولقد رد كثيرون على ابن الصلاح⁽⁴¹⁾، وبينوا سبب اقتصار النبي عليه الصلاة والسلام على هذه الأمور الثلاثة، فأما أمر الشهادتين فظاهر لأنها الأصل، وأما الصلاة فلأنها عبادة روحية دينية، والزكاة عبادة مالية، ولا تقبلان النيابة، أما الصوم فقد يسقط بالفدية، وأما الحج فقد يقوم به عن الإنسان غيره، إلى غير ذلك مما قاله في سبب الاقتصار على هذه الثلاثة.

ويعجبني ما نقله ابن حجر عن شيخه شيخ الإسلام البلقيني رحمهما الله تعالى، قال: "إذا كان الكلام في بيان الأركان لم يخل الشارع منه بشيء كحديث ابن عمر "بني الإسلام على خمس" فإذا كان في الدعاء إلى الإسلام اكتفى بالأركان الثلاثة: الشهادة، والصلاة، والزكاة. ولو كان وجود فرض الصوم والحج قطعاً، وحديث ابن عمر أيضاً "أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله، ويقيموا الصلاة ويؤتوا الزكاة" وغير ذلك من الأحاديث، قال: والحكمة في ذلك أن الأركان الخمسة اعتقادي وهو الشهادة، وبدني وهو الصلاة، ومالي وهو الزكاة، فاقتصر في الدعاء إلى الإسلام عليها ليفرح الركنين الآخرين عليها، فإن الصوم بدني محض والحج بدني مالي وأيضاً فكلمة الإسلام هي الأصل وهي شاقة على الكفار، والصلوات شاقة لتكررها، والزكاة شاقة لما في جبلة الإنسان من حب المال، فإذا أذعن المرء لهذه الثلاثة كان ما سواها أسهل عليه بالنسبة إليها"⁽⁴²⁾

المطلب الخامس: العدالة في تشريع الزكاة:

جاء في الحديث في شأن الزكاة "تؤخذ من أغنيائهم فترد على فقرائهم" هذا ما قرره دين الله؛ إذ ليس الهدف من دعوة الشعوب إلى الإيمان أن تسلب خيراتها وتخفق حرياتهم وتسرق ثرواتهم كما هو شأن المستعمر قديماً وحديثاً، هذه الزكاة المفروضة أولى الناس بها فقراء البلد التي أخذت من أغنيائهم، وعلى هذا جرت سنة الخلفاء الراشدين والأمراء، وكثيراً ما كان يرسل الخلفاء السعاة ليجمعوا الزكاة فلا يأتون بيت المال بشيء لأن هناك حاجة لفقراء هذا البلد أو الإقليم. وقوله صلى الله عليه وسلم: "إياك وكرائم أموالهم" تلك وأيم الله غاية العدالة التي تسبب الأمن النفسي والغذائي والوقائي، الأمن بكل ما تشمله كلمة الأمن من معنى، إن فرض الزكاة على الأغنياء ليس تشغيلاً و انتقاماً، بل إن الإسلام يشجع هؤلاء من

⁽³⁹⁾ النووي، شرح صحيح مسلم (198/1)

⁽⁴⁰⁾ مسلم، الصحيح، كتاب الإيمان/ (باب الأمر بالإيمان بالله تعالى ورسوله صلى الله عليه وسلم وشرائع الدين والدعاء إليه والسؤال عنه وحفظه وتبليغه من لم يبلغه حديث 19، (مسلم بشرح النووي (179/1))

⁽⁴¹⁾ ابن حجر، فتح الباري (103/4).

⁽⁴²⁾ عباس، د. فضل وابنته سناء، إعجاز القرآن الكريم، ص 274.

أجل زيادة انتاجهم وتنمية ثروتهم، وأين هذا مما نجده اليوم من نظرة الاشتمزاز والحقد للأغنياء في بعض بلاد المسلمين حيث حلت أنظمة غربية كافرة محل الإسلام فأخذت المصانع من أصحابها ووجد الأغنياء من أراضيهم ومزارعهم بحجة الإصلاح والمساواة الاشتراكية، فكانت النتيجة وبالأول، فأصبح الأغنياء فقراء عالة، وبقي الفقراء على أحوالهم. وهناك جانب آخر للقضية لا يقل سوءاً وهي نظرة الاستهزاء وعدم الاكتراث بالفقراء والضعف عليهم بالحياة الكريمة، كما نجدهم في كثير من بلاد المسلمين التي حلت فيها أنظمة كافرة محل الإسلام، حيث الثروات المكسدة تزداد بأيدي أصحابها ويزداد الفقراء فقراً وسوءاً، وكلا الجانبين لهذه الحياة سيء ممقوت، يصدق عليهما قول الله: ﴿ وَكَأَيِّن مِّن قَرْيَةٍ عَتَتْ عَن أَمْرِ رَبِّهَا وَرُسُلِهِ فَحَاسِبُنَّهَا حِسَابًا شَدِيدًا وَعَذَّبْنَاهَا عَذَابًا تُكْرًا فَذَاقَتْ وَبَالَ أَمْرِهَا وَكَانَ عَاقِبَةُ أَمْرِهَا خُسْرًا ﴾ [الطلاق: 9:8].

إن الحكمة من تشريع الزكاة لا يراد منه تسلط الفقراء على الأغنياء، أو محاباة الفقراء أو تحميلهم الأذى، والله الذي أنعم على الإنسان بهذا المال، لم يرهقه فيما كلفه من إنفاق لهذا المال، قال تعالى: ﴿ إِنَّمَا الْحَيَاةُ الدُّنْيَا لَعِبٌ وَلَهُوَ ۖ وَإِن تُؤْمِنُوا وَتَتَّقُوا يُؤْتِكُمْ أَجْرَكُمْ وَلَا يَسْأَلْكُمْ أَمْوَالَكُمْ، إِن يَسْأَلْكُمْوهَا فَيُخِفْكُمْ تَبَخَّلُوا وَيُخْرِجْ أَصْغَانَكُمْ، هَا أَنْتُمْ هَؤُلَاءِ تُدْعَوْنَ لِتُتَّقُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَمِنْكُمْ مَّن يَبْخُلُ ۖ وَمَنْ يَبْخُلْ فَإِنَّمَا يَبْخُلْ عَن نَّفْسِهِ ۗ وَاللَّهُ الْعَنِيُّ وَأَنْتُمْ الْفُقَرَاءُ ۗ وَإِن تَتَوَلَّوْا يَسْتَبْدِلْ قَوْمًا غَيْرَكُمْ ثُمَّ لَا يَكُونُوا أَمْثَالَكُمْ ﴾ [محمد: 36-38]⁽¹⁾

لقد عني الإسلام بالفقراء من حيث قضاء حوائجهم، ومن حيث الحفاظ على كرامتهم وعدم تحميلهم المن، قال تعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَبْطُلُوا صَدَقَاتِكُمْ بِالْمَنِّ وَالْأَذَى كَالَّذِي يُنْفِقُ مَالَهُ رِئَاءَ النَّاسِ وَلَا يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ﴾ [البقرة: 264]، ومن هنا وجدنا الدولة الإسلامية تعين سعاة يأخذون الزكاة من الفقراء ويوزعونها على الأغنياء، وليس هذا فحسب بل إن النظرة للفقراء ليست واحدة، فهناك التاجر والصانع والذي أصابته جائحة، هذا الفقير لا بد من تحويله من فئة تأخذ الزكاة إلى فئة تعطي الزكاة، قال النووي: "قال أصحابنا: فإن كان عادته الاحتراف أعطي ما يشتري به حرفته أو آلات حرفته، قلت قيمة ذلك أم كثرت، ويكون قدره بحيث يحصل له من ربحه ما يفي بكفايته غالباً تقريباً، ويختلف باختلاف الحرف والبلاد والأزمان والأشخاص"⁽⁴³⁾.

إن قوله صلى الله عليه وسلم: "إياك وكرائم أموالهم" يحقق النظرة الرحيمة، ويبين المنهج القويم في عدالة التطبيق، "فمع سمو المنهج نجد عدالة ورحمة ذوي الشأن وأولي الأمر، فلم تكن نظرتهم لصاحب المال مشبعة بالحق، كما وجدناها عند كثيرين عندما أرادوا أن يطبقوا بعض النظريات المستوردة، فلم تكن النظرة عندهم لصاحب المال نظرة إدلال"⁽⁴⁴⁾

عن عائشة رضي الله عنها قالت: "مر على عمر بن الخطاب بغنم من الصدقة، فرأى فيها شاة حافلا ذات ضرع عظيم، فقال عمر: ما هذه الشاة؟ فقالوا: شاة من الصدقة، فقال: ما أعطى هذه أهلها وهم طائعون، لا تفتنوا الناس، لا تأخذوا حرزات المسلمين، نكبوا عن الطعام" أي ذوات الدر ومعنى حرزات المسلمين، خيار أموالهم. وقال الإمام مالك: "السنة عندنا أنه لا يضيق على الناس في زكاتهم وأن يقبل منهم ما دفعوا من زكاة أموالهم"⁽⁴⁵⁾

ولقد جاء النهي بهذا الأسلوب إياك لبيان خطورة هذا الأمر وخطورة نتائجه في الدنيا والآخرة، فربما يظن أن أخذ الأموال النفيسة من الأغنياء وإعطائها للفقراء فيه أجر ومصلحة، أجر للوالي ومصلحة للفقير، فحذر النبي صلى الله عليه وسلم من ذلك، ولكي تتحقق العدالة وتعم الرحمة، نهى عن أخذ كرائم الأموال من الأغنياء كما نهى كذلك أن يعطى الفقراء الرديء من المال. قال تعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَنْفِقُوا مِن طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ وَمِمَّا أَخْرَجْنَا لَكُمْ مِنَ الْأَرْضِ ۖ وَلَا تَيَمَّمُوا الْخَبِيثَ مِنْهُ تُنْفِقُونَ وَلَسْتُمْ بِأَجْدِيهِ إِلَّا أَنْ تُعْمِضُوا فِيهِ ۗ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ غَنِيٌّ حَمِيدٌ ﴾ [البقرة: 267].

⁽⁴³⁾ النووي، محيي الدين بن شرف، المجموع شرح المهذب، (202/6، 203).

⁽⁴⁴⁾ عباس، إعجاز القرآن الكريم، ص 277

⁽⁴⁵⁾ مالك، الإمام أنس، الموطأ، كتاب الزكاة، رقم الحديث 28، (276/1)، النووي، محيي الدين بن شرف، المجموع شرح المهذب (202/6، 203)

المطلب السادس: فوائد لغوية:

من هذه الفوائد ما يتعلق بقول النبي صلى الله عليه وسلم: "إياك وكرائم أموالهم"⁽⁴⁶⁾ ولقد كثر هذا في كلامه صلى الله عليه وسلم: "إياكم والظن فإن الظن اكذب الحديث".⁽⁴⁷⁾ وقال "إياكم والجلوس على الطرقات"⁽⁴⁸⁾ وقال: "إياك والحلوب"⁽⁴⁹⁾ قاله النبي صلى الله عليه وسلم للأَنْصَارِي الذي كان في بيته فأراد أن يذبح إكراماً للنبي صلى الله عليه وسلم وصاحبه وقال: "إياكم والدخول على النساء"⁽⁵⁰⁾، وكثرة هذا الأسلوب في قول النبي صلى الله عليه وسلم دلالة على ما في هذا القول من أثر بياني في النفس، وهذا الأسلوب يسمى التحذير وهو مشتمل على المحذّر والمحذّر منه، وبإيجاز أقول: إياك ضمير، والضمائر منها ضمائر نصب وضمائر رفع، ومنها متصل ومنها منفصل، فضمير الرفع ما كان مبتدأً أو فاعلاً، وضمير النصب ما كان مفعولاً، والمتصل ما لا يمكن النطق به وحده، والمنفصل ما أمكن النطق به وحده، فضمائر الرفع المنفصلة: أنا ونحن وفروعهما، وضمائر الفصل المنفصلة: إياي وإياك وفروعهما، ومنه قوله سبحانه: "إياك نعبدك"، وأصله نعبدك، ولكن لما أريد الاختصاص قدم المفعول به وهو الكاف، ولما كانت الكاف لا ينطق بها وحدها، جيء بهذا الضمير إياك.

فقوله صلى الله عليه وسلم: "إياك وكرائم أموالهم" إياك مفعول لفعل محذوف، والواو للعطف، وكرائم منصوب على التحذير، مفعول به، كأنه قال: حاذر نفسك واترك كرائم أموالهم، أو أحذرْك وأحرم عليك كرائم أموالهم، فهما جملتان؛ الجملة الأولى (إياك)، وهي تتكون من فعل وفاعل ومفعول، وقد حذف الفعل والفاعل، وهو احذر. والجملة الثانية (وكرائم)، وهي جملة معطوفة بهذه الواو. وهكذا يقال في كل جملة، ففي قول النبي صلى الله عليه وسلم: "إياكم والجلوس على الطرقات"، يقال: أحذرْك وأمنعْك الجلوس على الطرقات. وإنما قدم الضمير للاختصاص، ونطق به منفصلاً لأنه لا يتأتى النطق به متصلاً.

واعلم أن واو العطف لا تحذف إلا شذوذاً، فلا يقال: إياك كرائم أموالهم، إياك لا بد أن تأتي معها الواو أو حرف الجر (من)، وقد يحذف حرف الجر كما في قوله: "إياك إياك أن تبتل بالماء" أي من الابتلال، وقوله: "إياك أن ترضى بصحبة ناقص" أي إياك من الرضى، فحذف الجار مع الفعل كثير، أما حذف حرف العطف فغير جائز، وما سمع منه كقوله:

فإياك إياك المرء فإنه إلى الشر دعاء وللشر جالب

فهو شاذ. قال النووي: "وهكذا الرواية فإياك وكرائم بالواو في قوله وكرائم قال ابن قتيبة ولا يجوز إياك كرائم أموالهم بحذفها"⁽⁵¹⁾. والذي نص عليه النحويون أن الواو تأتي بعد إياك⁽⁵²⁾.

ثم إن قولنا إياك وكذا فيه جملتان، أما إذا قلنا: إياك كذا، فيه جملة واحدة، ولا شك أن الأولى من الناحية البيانية أكثر تأكيداً وتقخيماً.

المطلب السابع: تحريم الظلم:

قوله صلى الله عليه وسلم: "واتق دعوة المظلوم فإنه ليس بينها وبين الله حجاب" في هذا القول بيان لشناعة الظلم، وهذا كناية عن أن دعوة المظلوم يستجيبها الله تعالى، حتى لو كان هذا المظلوم غير مسلم، وهذا معنى قوله: ليس بينها وبين الله حجاب، فإن الله لا يحجبه شيء، بل حجابهُ النور، وفي هذا تحذير من الظلم.

⁽⁴⁶⁾ البخاري، الصحيح، كتاب الزكاة، باب أخذ الصدقة من الأغنياء، وترد في الفقراء حيث كانوا، (1331)، (2/505).

⁽⁴⁷⁾ مسلم، الصحيح، كتاب البر والصلة، باب تحريم الظن والتجسس والتنافس، (4849) (5/1976).

⁽⁴⁸⁾ البخاري، الصحيح، كتاب المظالم، باب أفنية الدور والجلوس فيها والجلوس على الصدقات، (2/870)، (2333).

⁽⁴⁹⁾ مسلم، الصحيح، كتاب الأشرية، باب جواز استتباعه غيره إلى دار من يثق برضاه بذلك ويتحققه تحققاً، (3/2038)، (3/1609).

⁽⁵⁰⁾ مسلم، الصحيح، كتاب السلام، باب تحريم الخلوة بالأجنبية والدخول عليها 4934 (5/2005).

⁽⁵¹⁾ النووي، شرح مسلم (179/1).

⁽⁵²⁾ المبرد، محمد بن يزيد بن عبد الأكبر الشمالي الأزدي أبو العباس، المقتضب، (3/212) والبغدادي، عبد القادر بن عمر، خزنة الأدب ولب لباب

لسان العرب (63/3)

وقد أكثر القرآن من ذكر الظلم وتحريمه ؛ ذلكم لأن الظلم والحضارة الطيبة لا يجتمعان أبداً، فشتان بين حضارة الإسلام الباقية الطيبة النظيفة، وباقي الحضارات التي بنيت على الاستبداد والظلم، قال تعالى: ﴿وَلَقَدْ أَهْلَكْنَا الْقُرُونَ مِنْ قَبْلِكُمْ لَمَّا ظَلَمُوا وَجَاءَتْهُمْ رُسُلُهُم بِالْبَيِّنَاتِ وَمَا كَانُوا لِيُؤْمِنُوا كَذَلِكَ نَجْزِي الْقَوْمَ الْمُجْرِمِينَ﴾ [يونس: 13]. وقال تعالى: ﴿فَكَأَيُّنَ مِنْ قَرْيَةٍ أَهْلَكْنَاهَا وَهِيَ ظَالِمَةٌ فَهِيَ خَاوِيَةٌ عَلَى عُرُوشِهَا وَيَبُرُّ مُعْتَلِّةٌ وَقَصْرٍ مَشِيدٍ * أَقَلَّمْ يَسِيرُوا فِي الْأَرْضِ فَتَكُونُ لَهُمْ قُلُوبٌ يَعْقِلُونَ بِهَا أَوْ آذَانٌ يَسْمَعُونَ بِهَا فَإِنَّهَا لَا تَعْمَى الْأَبْصَارُ وَلَكِنْ تَعْمَى الْقُلُوبَ الَّتِي فِي الصُّدُورِ﴾ [الحج: 45 - 46]. وقال: ﴿يَنْبِئُ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا بِالْقَوْلِ الثَّابِتِ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَفِي الْآخِرَةِ وَيُضِلُّ اللَّهُ الظَّالِمِينَ وَيَفْعَلُ اللَّهُ مَا يَشَاءُ﴾ [إبراهيم: 27].

وعن النبي صلى الله عليه وسلم "فيما روى عن الله تبارك وتعالى، أنه قال: يا عبادي، إني حرمت الظلم على نفسي، وجعلته بينكم محرماً، فلا تظالموا" (53) وعن أبي هريرة - رضي الله عنه -، عن النبي - صلى الله عليه وسلم -، قال: "مَنْ كَانَتْ عِنْدَهُ مَظْلَمَةٌ لِأَخِيهِ، مِنْ عَرْضِهِ أَوْ مِنْ شَيْءٍ، فَلْيَتَحَلَّلْهُ مِنْهُ الْيَوْمَ قَبْلَ أَنْ لَا يَكُونَ دِينَارٌ وَلَا دِرْهَمٌ؛ إِنْ كَانَ لَهُ عَمَلٌ صَالِحٌ أُخِذَ مِنْهُ بِقَدْرِ مَظْلَمَتِهِ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ حَسَنَاتٌ أُخِذَ مِنْ سَيِّئَاتِهِ صَاحِبِهِ فَحُمِلَ عَلَيْهِ" (54).

وقوله: "واتق دعوة المظلوم فإنه ليس بينها وبين الله حجاب": أي أنها مسموعة مستجابة لا تُرد، وما يتأخر منها فإنما يتأخر إملاء، كما قال صلى الله عليه وسلم: "إن الله يملئ للظالم حتى إذا أخذه لم يفلته" (55).

وقد اختلف العلماء في أيهما أفضل: أن يُترك الظالم، أو أن يدعو عليه المظلوم؟ ويترجح التفصيل؛ فإن كان الظلم عادة وكان فيه مشقة على المسلمين، فلا بد من أن يخلص المسلمون في التوبة إلى الله والتضرع إليه ليخلصهم من هذا الظالم، فإن أخلصوا لله وأطاعوه أراحهم منه. أما إذا كان الظلم خاصاً فذاك أمر يرجع إلى المظلوم نفسه، إن شاء صبر وإن شاء هرع إلى الله في الدعاء.

وقد دل الحديث على جواز الدعاء على الظالم؛ لأن التحذير من قبوله - كما ذكر الأبي - إقرار له، قال: وقد أجازته مالك حتى في الصلاة، وإنما النظر أيهما أرجح: الدعاء، أم الترك؟ قال: "والصواب الفرق، فيترجح الدعاء على من عمّ ظلمه؛ لأنه من الفساد في الأرض، ويترجح الترك فيمن ظلمك، لأنه أوفر للأجر" (56).

المطلب الثامن : اجتهاد الصحابة:

الاجتهاد: بذل الجهد أو استقراغ الوسع، للوصول إلى الحكم الشرعي بالنظر والاستدلال والاستنباط والاستقراء. وهل يقصد من قول معاذ: "أجتهد رأيي" رد القضية إلى الكتاب والسنة فحسب أو يدخل فيه ما كان من اجتهاد المجتهدين فيما لا يدخله القياس؟ قال ابن الأثير في النهاية: "الاجتهاد بذل الوسع في طلب الأمر وهو افتعال من الجهد الطاقة والمُرَادُ بِهِ رَدُّ الْقَضِيَّةِ الَّتِي تَعْرَضُ لِلْحَاكِمِ مِنْ طَرِيقِ الْقِيَاسِ إِلَى الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ وَلَمْ يَرُدَّ الرَّأْيُ الَّذِي يَرَاهُ مِنْ قِبَلِ نَفْسِهِ عَنْ غَيْرِ حَمَلٍ عَلَى كِتَابٍ وَسُنَّةٍ" (57). وقال الخطابي: "لم يرد به الرأي الذي يسنح له من قبل نفسه أو يخطر بباله على غير أصل من كتاب وسنة، بل أراد رد القضية إلى معنى الكتاب والسنة عن طريق القياس" (58).

لقد اجتهد النبي صلى الله عليه وسلم، وأذن لأصحابه بالاجتهاد، وكان منه إقرار على بعض اجتهاداتهم ويجوز للحاكم أن يجتهد رأيه، وجعل له على خطئه في اجتهاد الرأي أجراً واحداً إذا كان قصده معرفة الحق واتباعه. ومما روي في ذلك أن صحابييين خرجوا في سفر فحضر الصلاة وليس معهما ماء فصليا، ثم وجدا الماء في الوقت فأعاد أحدهما ولم يعد الآخر

(53) مسلم، الصحيح، البر والصلة والآداب/تحريم الظلم، 2577، (1994/4)

(54) البخاري، الصحيح، المظالم/باب: مَنْ كَانَتْ لَهُ مَظْلَمَةٌ عِنْدَ الرَّجُلِ فَحَلَّلَهَا لَهُ، هَلْ يُبَيِّنُ مَظْلَمَتَهُ، حديث 2317 (865/2)

(55) مسلم، الصحيح، البر والصلة والآداب/باب تحريم الظلم، 4409 (1726/4)

(56) عياض بن موسى، إكمال المعلم بفوائد مسلم، باب الدعاء إلى الشهادتين وشرائع الإسلام، (241/1)

(57) ابن الأثير، مجد الدين أبو السعادات، النهاية في غريب الحديث، (320/1)

(58) الخطابي، أبو سليمان حمد بن محمد، معالم السنن، (165/4)

فصوبهما، وقال للذي لم يعد أصبت السنة وأجزأتك صلاتك، وقال للأخر لك الأجر مرتين ومن ذلك أنه صلى الله عليه وسلم لما رجع من غزوة الأحزاب، وأراد أن ينزع لباس الحرب، أمره الله بالتوجه إلى بني قريظة، وقال لأصحابه: لا يصلين أحد منكم العصر إلا في بني قريظة⁽⁵⁹⁾، فلما كان وقت العصر صلى بعضهم في الطريق لأنه فهم من كلام الرسول صلى الله عليه وسلم حثهم على السرعة في الخروج، ولم يصل آخرون إلا بعد وصولهم إلى بني قريظة عملاً بأمر الرسول صلى الله عليه وسلم، فلما عادوا أخبروه بالأمر ولم ينكر عليهم، وكان أبو بكر يجتهد برأيه ويقول هذا رأيي فإن يكن صواباً فمن الله وإن يكن خطأً فمني وأستغفر الله وكذلك روي عن عمر أنه كان يقول لكاتبه: قل هذا ما رأى عمر.

وعن عبد الله بن مسعود: من عرض له منكم قضاء فليقض بما في كتاب الله، فإن لم يكن في كتاب الله فليقض بما قضى فيه نبيه صلى الله عليه وسلم، فإن جاء أمر ليس في كتاب الله ولم يقض فيه نبيه صلى الله عليه وسلم فليقض بما قضى به الصالحون، فإذا جاء أمر ليس في كتاب الله ولم يقض فيه نبيه صلى الله عليه وسلم ولم يقض به الصالحون فليجتهد برأيه، فإن لم يحسن فليقم ولا يستحي". واجتهد سعد بن معاذ في بني قريظة وحكم فيهم باجتهاده فصوبه النبي صلى الله عليه وآله وسلم وقال: "لقد حكمت فيهم بحكم الله من فوق سبع سماوات"⁽⁶⁰⁾

كل ما ذكر يدل دلالة واضحة على صحة متن الحديث الوارد عن معاذ رضي الله عنه، فقد أذن النبي صلى الله عليه وسلم للصحابة بالاجتهاد، فهو يعلم أنه سينتقل إلى الرفيق الأعلى، ويعلم أن الكثير من القضايا ستقع، وسيعيش المسلمون الكثير من النوازل والمستجدات التي لا بد لها من حلول، ولا بد من رأي قائم على شرع الله تعالى، ومن هنا كان الإذن للصحابة بالاجتهاد، فإذا أقبل الصحابة رضي الله عنهم على ذلك وهم من تتلمذوا على يدي رسول الله، أقبل غيرهم ممن جاء بعدهم عليه، أما إن منعهم عليه الصلاة والسلام من الاجتهاد فلن يجرؤ أحد ممن بعدهم على ذلك، والإسلام دين الله لهذه البشرية ما دامت الحياة.

إن الاجتهاد هو الذي يمنح الشريعة الإسلامية مرونتها وخصوبتها وبالتالي سر حياتها وبقائها، لقد شاءت حكمة الله أن تكون الكثير من آيات وأحاديث الأحكام ظنية في دلالتها، لتكون مجالاً واسعاً رحباً لاجتهاد العلماء وفق مصلحة العباد، ولكن هذا الاجتهاد لم يترك لأهواء الناس، بل لا بد من توافر شروط صارمة في المجتهد منها: العلم بكتاب الله؛ أسباب نزول الآيات، وناسخه ومنسوخه، ومكيه ومدنيه، ومنها العلم بالسنة؛ أسباب ورود الحديث وناسخه ومنسوخه، ومنها العلم باللغة العربية، والعلم بمواضع الإجماع، وأصول الفقه، ومقاصد الشريعة، والعلم بأحوال البشر وغيرها من العلوم.

إن الاجتهاد دليل على حيوية الفقه ومرونته، كما أنه دليل إعمال الفقهاء عقولهم وحرصهم على الوصول إلى الحق والصواب في كل مسألة تعرض لهم.

نتائج الدراسة :

1. إن حديث بعث معاذ إلى اليمن يعدّ أصلاً من أصول الاجتهاد، بل هو قاعدة من القواعد الفقهية التي تنص على أنه "لا مسوغ للاجتهاد في معرض النص" ومعنى ذلك أن المجتهد لا بد أن يرجع إلى كتاب الله وسنة نبيه صلى الله عليه وسلم لبيان حكم أيّ مسألة تعرض له، فإن لم يجد يجتهد في المسألة .
2. رسم هذا الحديث منهجاً تربوياً في التدرج في تطبيق أحكام الإسلام ، فالداعية الناجح هو الذي يراعي الأولويات في دعوته، يتدرج مع المدعويين حتى يصل بهم إلى الالتزام التام بأوامر الله عز وجل، وهذا ما جاء في هذا الحديث حيث بدأ النبي صلى الله عليه وسلم بالدعوة إلى التوحيد، ثم انتقل بالمدعويين إلى أحكام أخرى؛ وقد ذكر النووي أن الحديث يدل على تأليف من قرب إسلامه وأنه لا بد من ترك التشديد عليهم، وكذلك من قارب البلوغ من الصبيان، ومن تاب من المعاصي، كلهم يتلطف بهم ويُدرجون في أنواع الطاعة، فقد كانت أمور الإسلام تنزل بالتدرج.

⁽⁵⁹⁾ البخاري، الصحيح، كتاب صلاة الخوف/باب صلاة الطالب والمطلوب ركباً وإيماء، حديث (321/1)904.

⁽⁶⁰⁾ العظيم آبادي، عون المعبود (40/9)، وابن القيم، إعلام الموقعين (45/1).

3. التيسير والتبشير سمة من سمات التشريع الإسلامي ، ترافق جميع أحكامه، وهذا أول ما وصى به نبينا صلوات الله وسلامه عليه معاذ بن جبل قبل أن يبدأ بدعوته ، ومن القواعد الفقهية المستنبطة من هذا النص : "المشقة تجلب التيسير" فالله لا يريد إيقاع الناس في الحرج والمشقة وهذا من رحمته سبحانه وتعالى بالأمة
4. لقد بنيت هذه الشريعة على جلب المصالح ودفع المفاسد، وعلى أن التصرف على الرعية منوط بالمصلحة ؛ومن هنا وجدنا الشريعة ترفع الظلم عن البشرية ، ووجدنا النبي يأمر معاذ بن جبل بتوقي كرائم أموال الناس .
5. إن من رضي بهذا الدين ودخل فيه، لا بد أن يأخذ به جميعه فمن شهد بأن لا إله إلا الله ، لا يقبل منه عدم شهادته بأنّ محمداً رسول الله.

التوصيات:

1. توجيه الباحثين إلى مزيد من الدراسات لأحاديث رسول الله صلى الله وسلم التي تشكل أصولاً لمناهج الإسلام .
2. - جمع هذه الأصول في كتب منفصلة تيسر على الباحثين تناولها بالدراسة.
3. تبني الدراسات التي تكشف جوانب العظمة في شخصيات الصحابة رضوان الله عليهم، إذ أنها تسهم في إثراء الدراسات الإسلامية؛ فهم أعلم الناس بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم، وهم من شهد نزول الوحي.
4. ربط الواقع المعاصر الذي نعيشه بذلك الفكر الذي مثله صحابة رسول الله صلى الله عليه وسلم.
5. - الحذر من الروايات المدسوسة والمغلوطة التي لا تتوافق وأصول هذا الدين العظيم.

المراجع:

أولاً: المراجع العربية

- ابن الأثير، مجد الدين أبو السعادات الجزري (1979م)، *النهاية في غريب الحديث*، تحقيق أحمد طاهر الزواوي، (د، ط)، المكتبة العلمية، بيروت.
- الأصبحي، مالك بن أنس (1412هـ)، *الموطأ*، تحقيق: د.بشار عواد، (ط1)، بيروت، مؤسسة الرسالة.
- البخاري، أبو عبد الله محمد بن إسماعيل (1419هـ)، *الجامع الصحيح*، (د، ط)، بيت الأفكار الدولية، الرياض.
- البغدادي، عبد القادر بن عمر (1997م) *خزانة الأدب ولب لباب لسان العرب*، تحقيق: عبد السلام هارون، (ط4)، القاهرة، مكتبة الخانجي.
- البيضاوي، ناصر الدين عبد الله بن عمر ، *أنوار التنزيل*، (1418هـ)، تحقيق: محمد عبد الرحمن المرعشلي (ط1)، بيروت، دار إحياء التراث العربي.
- البيهقي، أحمد بن الحسين بن علي بن موسى (1989م)، *السنن الصغير*، تحقيق: عبد المعطي أمين قلعي، (ط1)، باكستان، جامعة الدراسات الإسلامية.
- الترمذي، محمد بن عيسى بن سورة أبو عيسى (1975هـ)، *السنن*، تحقيق: أحمد محمد شاكر وآخرون، (ط2)، مصر، مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي.
- ابن حجر العسقلاني، أحمد بن علي العسقلاني (1379هـ)، *فتح الباري شرح صحيح البخاري*، (د، ط) بيروت، دار المعرفة.
- ابن حجر العسقلاني، أحمد بن علي العسقلاني (1419هـ)، *تلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير*، (ط1)، بيروت، دار الكتب العلمية.
- الخطابي، أبو سليمان أحمد بن محمد، (1932م)، *معالم السنن*، (د، ط)، حلب، المطبعة العلمية.

- الذهبي، شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان (1985م)، *سير أعلام النبلاء*، تحقيق: مجموعة من المحققين بإشراف الشيخ شعيب الأرنؤوط، (ط3)، بيروت، مؤسسة الرسالة.
- رضا، محمد رشيد الحسيني، *تفسير المنار* (1990م)، (د،ط)، القاهرة، الهيئة المصرية العامة للكتاب.
- ابن سعد، محمد بن سعد بن منيع (1410هـ) *الطبقات الكبرى*، تحقيق: محمد عطا، (ط1)، بيروت، دار الكتب العلمية.
- الشافعي، محمد بن إدريس (1393هـ)، *الأم*، (ط2)، بيروت، دار المعرفة.
- ابن أبي شيبة، أبو بكر عبد الله بن محمد (1436هـ)، *مصنف ابن أبي شيبة*، تحقيق: سعد بن ناصر بن عبد العزيز، (ط1)، الرياض، دار كنوز إشبيليا للنشر.
- الطبي، شرف الدين الحسين بن عبد الله (1417هـ)، *شرح المشكاة الكاشف عن حقائق السنن*، (ط1)، بيروت، مكتبة نزار مصطفى الباز.
- عباس، د. فضل حسن عباس وابنته سناء (2021م)، *إعجاز القرآن الكريم*، (ط9) الأردن، دار النفائس.
- ابن عبد البر، أبو عمر يوسف (1414هـ)، *جامع بيان العلم وفضله*، تحقيق: أبو الأشبال الزهيري، (ط1)، السعودية، دار ابن الجوزي، السعودية.
- العظيم آبادي، محمد أشرف بن أمير (1415هـ)، *عون المعبود شرح سنن أبي داود*، (د،ط)، بيروت، دار الكتب العلمية.
- القرطبي، أبو عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري (1384هـ)، *الجامع لأحكام القرآن*، تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم إطفيش، (ط2)، القاهرة، دار الكتب المصرية.
- القشيري، أبو الحسين مسلم بن الحجاج (1955م)، *الجامع الصحيح*، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، (د،ط)، القاهرة، مطبعة عيسى البابي الحلبي.
- ابن قيم الجوزية، محمد بن أبي بكر (1411هـ)، *إعلام الموقعين عن رب العالمين*، تحقيق: محمد عبد السلام إبراهيم، (ط1)، بيروت، دار الكتب العلمية.
- المباركفوري، محمد عبد الرحمن (د،ت)، *تحفة الأحنوزي بشرح جامع الترمذي*، (د،ط)، بيروت، دار الكتب العلمية.
- المبرد، محمد بن يزيد الأزدي (د،ت)، *المقتضب*، تحقيق: محمد عبد الخالق عضيمة، بيروت، عالم الكتب .
- النووي، محيي الدين بن شرف (د،ت)، *المجموع شرح المهذب*، (د،ط)، مصر، مطبعة الإمام.
- النووي، محيي الدين بن شرف، *المنهاج، شرح صحيح مسلم*، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط2، 1392هـ.
- الهيوميل، د. ناصر بن محمد، *حديث بعث معاذ إلى اليمن*، تخرّيج ودراسة، الاسكندرية.
- اليحصبي، عياض بن موسى (1998م)، *إكمال المعلم بفوائد مسلم*، تحقيق: د. يحيى إسماعيل، (ط1)، مصر، دار الوفاء .
- اليحصبي، عياض بن موسى (1417هـ)، *الإكمال من إكمال المعلم بفوائد مسلم*، تحقيق: الحسين بن محمد الشواط، (ط1)، الرياض، دار الوطن.

ثانياً: قائمة المراجع الأجنبية والمرومنة:

- Ibn al-Athīr, Majd al-Dīn Abū al-Sa‘ādāt al-Jazarī (1979 AD), *al-nihāyah fī Gharīb al-hadīth, taḥqīq Aḥmad Tāhir al-Zawāwī*, (In Arabic), al-Maktabah al-‘Ilmīyah, Bayrūt.
- al-Aṣḥabī, Mālik ibn Anas (1412 AH), *al-Muwaṭṭa’*, (In Arabic), taḥqīq : D. Bashshār ‘Awwād, (1ST EDITION), Bayrūt, Mu’assasat al-Risālāh.
- al-Bukhārī, Abū ‘Abd Allāh Muḥammad ibn Ismā‘īl (1419 AH), *al-Jāmi‘ al-ṣaḥīḥ*, (In Arabic), Bayt al-afkār al-Dawlīyah, al-Riyāḍ.

al-Baghdādī, ‘Abd al-Qādir ibn ‘Umar (1997 AD) *Khizānat al-adab wa-lubb Lubāb Lisān al-‘Arab*, (In Arabic), taḥqīq : ‘Abd al-Salām Hārūn, (Fourth edition), al-Qāhirah, Maktabat al-Khānjī.

al-Bayḍāwī, Nāṣir al-Dīn ‘Abd Allāh ibn ‘Umar, (1418 AH), *Anwār al-tanzīl*, (In Arabic), taḥqīq : Muḥammad ‘Abd al-Raḥmān al-Mar‘ashlī (1ST EDITION), Bayrūt, Dār Iḥyā’ al-Turāth al-‘Arabī.

al-Bayhaqī, Aḥmad ibn al-Ḥusayn ibn ‘Alī ibn Mūsá (1989 AD), *al-sunan al-Ṣaghīr*, (In Arabic), taḥqīq : ‘Abd al-Mu‘ṭī Amīn Qal‘ajī, (1ST EDITION), Bākistān, Jāmi‘at al-Dirāsāt al-Islāmīyah.

al-Tirmidhī, Muḥammad ibn ‘Īsá ibn Sūrat Abū ‘Īsá (1975 AD), *al-sunan*, (In Arabic), taḥqīq : Aḥmad Muḥammad Shākir wa-ākharūn, (Second Edition), Miṣr, Maktabat wa-Maṭba‘at Muṣṭafá al-Bābī al-Ḥalabī.

Ibn Ḥajar al-‘Asqalānī, Aḥmad ibn ‘Alī al-‘Asqalānī (1379 AH), *Fath al-Bārī sharḥ Ṣaḥīḥ al-Bukhārī*, (In Arabic), Bayrūt, Dār al-Ma‘rifah.

Ibn Ḥajar al-‘Asqalānī, Aḥmad ibn ‘Alī al-‘Asqalānī (1419 AH), *Talkhīṣ al-ḥabīr fī takhrīj aḥādīth al-Rāfi‘ī al-kabīr*, (In Arabic), (1ST EDITION), Bayrūt, Dār al-Kutub al-‘Ilmīyah.

al-Khaṭṭābī, Abū Sulaymān Aḥmad ibn Muḥammad, (1932 AD), *Ma‘ālim al-sunan*, (In Arabic), Ḥalab, al-Maṭba‘ah al-‘Ilmīyah.

al-Dhahabī, Shams al-Dīn Muḥammad ibn Aḥmad ibn ‘Uthmān (1985 AD), *Siyar A‘lām al-nubalā’*, (In Arabic), taḥqīq : majmū‘ah min al-muḥaqqiqīn bi-ishrāf al-Shaykh Shu‘ayb al-Arnā‘ūt, (Third edition), Bayrūt, Mu‘assasat al-Risālah.

Riḍā, Muḥammad Rashīd al-Ḥusaynī, (1990 AD), *tafsīr al-Manār*, (In Arabic), al-Qāhirah, al-Hay‘ah al-Miṣrīyah al-‘Āmmah lil-Kitāb.

Ibn Sa‘d, Muḥammad ibn Sa‘d ibn Manī‘ (1410 AH) *al-Ṭabaqāt al-Kubrā*, (In Arabic), taḥqīq : Muḥammad ‘Aṭā, (1ST EDITION), Bayrūt, Dār al-Kutub al-‘Ilmīyah.

al-Shāfi‘ī, Muḥammad ibn Idrīs (1393 AH), *al-umm*, (Second Edition), Bayrūt, Dār al-Ma‘rifah.

Ibn Abī Shaybah, Abū Bakr ‘Abd Allāh ibn Muḥammad (1436 AH), *Muṣannaf ibn Abī Shaybah*, (In Arabic), taḥqīq : Sa‘d ibn Nāṣir ibn ‘Abd al-‘Azīz, (1ST EDITION), al-Riyāḍ, Dār Kunūz Ishbīliyah lil-Nashr.

al-Ṭībī, Sharaf al-Dīn al-Ḥusayn ibn ‘Abd Allāh (1417 AH), *sharḥ al-Mishkāh al-Kāshif ‘an ḥaqā’iq al-sunan*, (In Arabic), (1ST EDITION), Bayrūt, Maktabat Nizār Muṣṭafá al-Bāz.

‘Abbās, D. Faḍl Ḥasan ‘Abbās wābnth Sanā’ (2021 AD), *I‘jāz al-Qur‘ān al-Karīm*, (In Arabic), (Ninth edition) al-Urdun, Dār al-Nafā’is.

Ibn ‘Abd al-Barr, Abū ‘Umar Yūsuf (1414 AH), *Jāmi‘ bayān al-‘Ilm wa-faḍlihi, taḥqīq : Abū al-Ashbāl al-Zuhayrī*, (In Arabic), (1ST EDITION), al-Sa‘ūdīyah, Dār Ibn al-Jawzī, al-Sa‘ūdīyah.

al-‘Azīm Ābādī, Muḥammad Ashraf ibn Amīr (1415 AH), *‘Awn al-Ma‘būd sharḥ Sunan Abī Dāwūd*, (In Arabic), Bayrūt, Dār al-Kutub al-‘Ilmīyah.

al-Qurṭubī, Abū ‘Abd Allāh Muḥammad ibn Aḥmad al-Anṣārī (1384 AH), *al-Jāmi‘ li-aḥkām al-Qur‘ān*, (In Arabic), taḥqīq : Aḥmad al-Baraddūnī wa-Ibrāhīm iṭfysh, (Second Edition), al-Qāhirah, Dār al-Kutub al-Miṣrīyah.

al-Qushayrī, Abū al-Ḥusayn Muslim ibn al-Ḥajjāj (1955 DA), *al-Jāmi‘ al-ṣaḥīḥ*, taḥqīq : Muḥammad Fu‘ād ‘Abd al-Bāqī, al-Qāhirah, Maṭba‘at ‘Īsá al-Bābī al-Ḥalabī.

Ibn Qayyim al-Jawzīyah, Muḥammad ibn Abī Bakr (1411 AH), *I‘lām al-muwaqqi‘īn ‘an Rabb al-‘ālamīn*, (In Arabic), taḥqīq : Muḥammad ‘Abd al-Salām Ibrāhīm, (1ST EDITION), Bayrūt, Dār al-Kutub al-‘Ilmīyah.

al-Mubārakfūrī, Muḥammad ‘Abd al-Raḥmān, *Tuḥfat al-Aḥwadhī bi-sharḥ Jāmi‘ al-Tirmidhī*, (In Arabic), Bayrūt, Dār al-Kutub al-‘Ilmīyah.

al-Mibrad, Muḥammad ibn Yazīd al-Azdī, *al-Muqtaḍab*, (In Arabic), taḥqīq : Muḥammad ‘Abd al-Khāliq ‘Uḍaymah, Bayrūt, ‘Ālam al-Kutub.

al-Nawawī, Muḥyī al-Dīn ibn Sharaf, *al-Majmū‘ sharḥ al-Muhadhdhab*, (In Arabic), Miṣr, Maṭba‘at al-Imām.

al-Nawawī, Muḥyī al-Dīn ibn Sharaf, al-Minhāj, (1392 AH), *sharḥ Ṣaḥīḥ Muslim*, (In Arabic), Dār Iḥyā’ al-trth al-‘Arabī, Bayrūt, Second Edition,

al-Huwaymil, D. Nāṣir ibn Muḥammad, *Ḥadīth Ba‘th Mu‘ādh ilá al-Yaman*, (In Arabic), takhrīj wa-dirāsāt, al-Iskandarīyah.

al-Yaḥṣubī, ‘Iyāḍ ibn Mūsá (1998 AD), *Ikmāl al-Mu‘allim bi-fawā’id Muslim*, (In Arabic), taḥqīq : D. Yaḥyá Ismā‘īl, (1ST EDITION), Miṣr, Dār al-Wafā’.

al-Yaḥṣubī, ‘Iyāḍ ibn Mūsá (1417 AH), *al-Ikmāl min Ikmāl al-Mu‘allim bi-fawā’id Muslim*, (In Arabic), investigation : al-Ḥusayn ibn Muḥammad alshwāt, (1ST EDITION), al-Riyāḍ, Dār al-waṭan.